

منهج الإفتاء عند الإمام الخليلي

د. صالح بن سعيد الحوسني

وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - سلطنة عُمان

sshoeam74@hotmail.com

ملخص:

تحدّث الورقة البحثية عن منهج الإمام الخليلي في الفتوى، من حيث التعامل مع الأدلة الشرعية الأصلية والتبعية، ومع أقوال غيره من العلماء، ومع آراء المذاهب الإسلامية المختلفة. وتناول استجلاء الجوانب المقاصدية والإصلاحية في فتاواه، ومعالم التجديد لديه. اشتملت الخطة على مقدمة وأربعة مباحث، تناول الأول منها: استدلال الإمام بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، والإجماع والقياس، وسائر الأدلة المختلف فيها، وهي العرف، وقول الصحابي، والاستصحاب، واستعانته بالقواعد الفقهية، والمقاصد الشرعية. وتناول المبحث الثاني منهج الإمام الخليلي في عرض المسائل وتوجيه الخلاف. والمبحث الثالث كان عن تعامل الإمام الخليلي مع علماء عصره والسابقين، وبقية المذاهب الإسلامية. والمبحث الرابع في البعد الأخلاقي والإصلاحي في الفتوى عند الإمام. سلكت الورقة المنهج الاستقرائي التحليلي، بتتبع الفتاوى، ومحاولة استخراج طرائق الاستدلال ومنهجه.

كلمات مفتاحية: الإمام الخليلي. الفتح الجليل. الإفتاء. منهج. فقه.

## مقدمة:

إنَّ حياة الإنسان في هذه الحياة تتطلَّب معرفة واضحة لكلِّ ما يأتيه الإنسان وما يذره، لاسيما في مجال الأحكام الشرعيَّة التي لم يتركها المولى سبحانه لأهواء البشر يفعلون ما يريدون بشأنها، فقد أرسل الرسل وأنزل الكتب والشرائع والأحكام لينضبط الإنسان وفق منهج الله تعالى في ذلك.

ولما كانت النصوص الشرعيَّة محدودة ومسائل الناس متجدِّدة وكثيرة، وتختلف من زمان إلى آخر، فإنَّ الحاجة ملحةٌ لمعرفة حكم الله تعالى في كثير من القضايا التي تعرض بين الحين والآخر، واستتباط تلك الأحكام أمر لا يُسند إلى عامَّة الناس، وإنَّما إلى الراسخين في العلم من الفقهاء المجتهدين، الذين يقومون بإعلام المستفتين عن حكم الله في المسائل التي تعرض لهم، محتسبين الأجر من عند الله تعالى. والإفتاء عمل مهمٌّ وخطير في نفس الوقت؛ ذلك لأنَّ المفتي نائب عن ربِّ العالمين في الإخبار عن الحكم الشرعي الذي به يُعبد الله على علم وبيِّنة، وهدى؛ ولا ينبغي للشخص العادي الجرأة على إصدار الحكم الشرعي، وإنَّما عليه أن يتوجَّه إلى العلماء الراسخين في العلم الذين استطاعوا الوصول لهذه الرتبة الشريفة، وهي رتبة الاجتهاد، وهو ما يُتوصَّل إليه بالكثير من الجهد والتعب، وهو يقتضي شروطا لا بدَّ من توفُّرها، وفهمًا عميقًا للإسلام، وهو أمر يترتَّب عليه خير عميم للأُمَّة في النهوض المعرفيِّ، وارتباط الأُمَّة بعلمائها ومجتهديها.

ومن العلماء الذين جمعوا بين الإفتاء ومنصب الحكم، الإمام العلامة المحقِّق محمَّد بن عبد الله بن سعيد بن خلفان بن أحمد الخروصي، الذي ينتمي لنسب شريف وأسرة عريقة كريمة عرفت بالفضل والعلم والجاه والشرف، فوالده الشيخ عبد الله بن سعيد كان سيِّدا مطاعا في قومه، وله من الشرف والقدر الشيء الكثير، وأمَّا عمُّه فهو الشيخ العالم أحمد بن سعيد، وهو من المشهورين بالعلم في زمانه، وأمَّا جدُّه فهو الشيخ المحقِّق سعيد بن خلفان الذي عُرف بالفقه والتحقيق ووزارة العلم، وكان المخطِّط والمدبِّر لدولة الإمام عزَّان بن قيس البوسعيدي. وقد استفاد من خصال هذه الأسرة، إذ تعلَّم مبادئ العلم على يد عمِّه الشيخ أحمد، وأبيه الشيخ عبد الله، وبعدها هاجر في طلب العلم إلى شرفيَّة عُمان؛ ليصحب الإمام السالمي فترة من الزمن، وهناك استفاد من مجالسته، وتضلَّع في العلوم. وبعد وفاة الإمام سالم بن راشد الخروصي، عُقدت له الإمامة، وظلَّ حاميا للأُمَّة معلِّما لها وموجِّها لها، إلى

أن توفي سنة 1373هـ/1954م.

تقف الورقة البحثية على منهج الإمام في الفتوى، من خلال الفتاوى التي تركها، والتي جمعت في كتاب: «الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل»، وهي كنز وفير يمكن من خلاله استقراء وتتبع الطرائق والأساليب التي سار عليها الإمام في تعامله مع السائل والسؤال بما يناسبه، فالمفتي كالطبيب الذي يصف الدواء المناسب لمن طلب الشفاء من الجهل الذي وقع فيه.

سلكت في هذه الورقة المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك بتتبع الفتاوى، ومحاولة استخراج تلك الأساليب وتحليلها وفق خطة اشتملت على أربعة مباحث: المبحث الأول: في الاستدلال في الفتوى عند الإمام الخليلي. والمبحث الثاني: حول منهج الإمام الخليلي في عرض المسائل وتوجيه الخلاف. والمبحث الثالث: خصصته لتعامل الإمام الخليلي مع علماء عصره والسابقين وبقية المذاهب الإسلامية. والمبحث الرابع: عن البعد الأخلاقي والإصلاحي في الفتوى عند الإمام الخليلي.

### الاستدلال في الفتوى عند الإمام الخليلي:

سنحاول في هذا المبحث الوقوف على طرائق الإمام الخليلي وأساليبه في الفتوى والتدليل عليها من خلال النظر في آثار الإمام الخليلي والمجموعة في كتاب: «الفتح الجليل»، مع شيء من التوضيح والبسط والتدليل، والله الموفق لكل خير.

### تعريف الدليل:

يُعرّف الدليل لغةً بأنه: ما يُستدلُّ به. والدليل: الدالُّ أو الهادي إلى أيِّ شيءٍ حسيٍّ أو معنويٍّ، واصطلاحاً: «ما يُتوصل بصحيح النظر فيه إلى حكم شرعي»<sup>(1)</sup>. والدليل هو أساس الفتوى عند جميع العلماء؛ فليس لأحد أن يفتحم لجج الفتوى من غير علم ومعرفة واستحضار لدليل الرأي الذي توجه إليه، وهذا ما عبّر عنه الشيخ السالمي بقوله:

(1) الزحيلي، وهبة: أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ج1، ص417.

لأنّني أقفّو الدليل فاعلما لم أعتد على مقال العلم<sup>(2)</sup>

### الاستدلال بالقرآن الكريم:

القرآن الكريم هو المصدر الأوّل للتشريع، وهو رأس الأدلّة على الإطلاق بلا خلاف، فإن وقعت حادثة يُنظر في حكمها إلى القرآن الكريم، ثمّ السنّة النبويّة الشريفة وبعد ذلك باقي الأدلّة الشرعيّة، كما قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) (سورة النساء: 59). والقرآن الكريم قد نُقل بطريق التواتر، وتولّى الله حفظه من العبث والزيادة والنقصان إلى قيام الساعة، قال تعالى: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) (سورة الحجر: 9). ويمكن أن نقف على تعامل الإمام الخليلي مع القرآن الكريم من خلال الآتي:

### تعظيمه للقرآن الكريم:

يدرك الإمام الخليلي منزلة القرآن الكريم، وقيّمته في حياة المسلم، ودوره في الحياة، فهو أساس التشريع، ومنبع الهداية، وطريق الفلاح، وهو النور الذي يهدي إلى الحقّ، ومن ذلك قوله: «فمن تمسكّ بالقرآن الكريم عداه اللوم. والحاكم عليه أن يحكم بما يرشد إليه القرآن والسنّة»<sup>(3)</sup>. ومنه أيضا توجيهه عمّاله وولاته إلى التحاكم إلى القرآن الكريم في المسائل والقضايا الحادثة، ومن ذلك قوله في عهده لسعود بن حميد بن خليفين قاضيا على ديار بني حبس «...ليحكم بين أهلها بحكم الله جلّ وعلا الذي يجده في كتابه، فإن لم يجده فبسنّة نبيّه محمّد صلى الله عليه وسلم، فإن لم يجده فما أجمع عليه المسلمون...»<sup>(4)</sup>.

نرى الإمام في أجوبته وفتاويه يجعل القرآن الكريم في المنزلة العالية، فلا يقدّم عليه أيّ دليل آخر، فإن حكم القرآن في القضية لا يجد بعده الإنسان إلا أن يسلم له تسليما؛ وعليه فإن الناظر إلى الفتاوى المأثورة عنه يجده يستدلّ بالقرآن الكريم كثيرا. ومن ذلك استدلاله على الأخذ بأساليب القوّة

(2) السالمي: جوهر النظام، ج4، ص401.

(3) الفتح الجليل، ص325.

(4) المصدر نفسه، ص497.

في الحياة، والتمكين في الأرض<sup>(5)</sup> بقوله تعالى: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ...) (سورة الأنفال: 60). ومن ذلك استدلاله على تفاضل الأنبياء<sup>(6)</sup> بقوله تعالى: (تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِّنْهُمْ مَّنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ) (سورة البقرة: 253). ومنه أيضا استدلاله على مسائل الخلع، وعدم جواز الأخذ من الزوجة مالا على الطلاق مع الإعضال<sup>(7)</sup>، كما يشير إلى ذلك قوله تعالى: (لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا مَّا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِنَدَاهُمْ إِنْ يَبْعَثْ بَعْضُ مَا عَاتَبْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ) (سورة النساء: 19).

### رد متشابه القرآن إلى محكمه:

ومن ذلك قوله: «فما كان من الآيات المتشابهات فإنه يُردُّ إلى المحكم»<sup>(8)</sup>، وهذا هو الذي دعانا إليه القرآن الكريم في التعامل مع المتشابهات في القرآن الكريم، قال تعالى: (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ) (سورة آل عمران: 7).

### الاستدلال بالحديث الشريف:

تأتي السنة النبوية في المرتبة الثانية بعد كتاب الله تعالى، كما قال الله تعالى: (وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُم عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) (سورة الحشر: 6-7)، وقد أجمع المسلمون على العمل بما صحَّ عن النبي ﷺ من أقواله وأفعاله وتقريراته، فهو لا ينطق عن الهوى؛ ولأنَّ السنة مبيّنة للقرآن الكريم، وشارحة، ومؤكّدة لما في القرآن الكريم، وقد تأتي بأحكام لا توجد فيه. ونلاحظ مزيد اهتمام من قبل الإمام الخليلي بسنة النبي ﷺ من خلال منهجه في تعامله مع السنة في النقاط الآتية:

(5) المصدر نفسه، ص80.

(6) الفتح الجليل، ص88.

(7) الفتح الجليل، ص437.

(8) الفتح الجليل، ص87.

## تأكيده على منزلة السنّة وحرصه عليها:

ومن ذلك قوله المشهورة: «وقول يخالف الحديث يُضرب به عرض الحائط»<sup>(9)</sup>، وكثيراً ما يؤكّد على منزلة السنّة وضرورة اتّباعها وعدم الحيد عنها، ومنه قوله: «اتّباع السنّة أولى، وفيها الفضل لمن أراد الفضل»<sup>(10)</sup>.

## إعراضه عن كل رأي يخالف سنة النبيّ صلى الله عليه وسلم:

وهذا ملاحظ في ترجيحاته وأقواله، فإن كان الرأي يخالف ما كان عليه النبيّ صلى الله عليه وسلم فهو مردود مرفوض، ومن ذلك أنّه سُئل عن مقدار العزاء في الوصايا إن نقص عنهنّ الثلث، وبما أنّ الوصيّة للعزاء بما هو من عمل الناس مخالف لهدى النبيّ صلى الله عليه وسلم فقد وقف وقفة حازمة مع الموضوع فقال: «ما أحقّ العزاء بالبطلان؛ لأنّه مخالف لسنة الرسول عليه الصلاة والسلام، وكلّ من خالف أمر المصطفى فذلك ردٌّ، وهو باطل الوفاء...»<sup>(11)</sup>. ومن ذلك قوله في تأكيد الأخذ بهدي النبيّ صلى الله عليه وسلم وحكمه: «ولا حكم بعد حكم رسول الله»<sup>(12)</sup>.

## ترجيحه الرأي الموافق للسنّة النبويّة:

من شأن الإمام الخليليّ اختيار الرأي الذي تدلّ عليه سنّته صلى الله عليه وسلم، وإعراضه عمّا عداه، حتّى وإن قال به من قال، فيقول: «إن اتّباع المصطفى المختار أولى من اتّباع الآثار»<sup>(13)</sup>، وقد يتعدّى الأمر مخالفة مذهبه كما قال في المال الذي أبرّ فعلّته للبايع... ثمّ قال: «... وعمَلُ الأصحاب اليوم على خلاف الحديث، وإنّي أحب موافقة الحديث»<sup>(14)</sup>. ونجده يرجّح مذهب المغاربة أحياناً؛ لكونه وافق السنّة النبويّة، كما في طريقة صلاة التراويح من أدائها ثمان ركعات، فما كان منه إلّا أن بحث عن

<sup>(9)</sup> الفتح الجليل، ص142.

<sup>(10)</sup> المصدر نفسه، ص126.

<sup>(11)</sup> المصدر نفسه، ص455.

<sup>(12)</sup> المصدر نفسه، ص358.

<sup>(13)</sup> المصدر نفسه، ص314.

<sup>(14)</sup> المصدر نفسه، ص276.

مستند هذا الرأي؛ فوجده في سنّة النبيّ صلى الله عليه وسلم، يقول في ذلك: «... وقد كنت حريصا على أن أطلع على ما رواه أصحابنا المغاربة، حتّى وجدت في كتب السنن أن النبيّ صلى الله عليه وسلم صلّى بأصحابه في رمضان ليّلتين ترويحاً ثمان ركعات، ويوتر بثلاث...»<sup>(15)</sup>، وهو الذي يفعله رضوان الله عليه، وأكّد عليه في أجوبته<sup>(16)</sup>.

وترجيحات الإمام الفقهية نراها تتحوّ منحى التمسك الشديد بما يروى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم، ويُعرض عمّا عداه، ومن ذلك اختياره لمذهب الإمام القطب في سجدة التلاوة في الصلاة حال النطق بها، وهو ما اعتمده الإمام في الفتوى عندما قال: «... ما قال الشيخ ابن يوسف وصحّحه هو الصحيح؛ لأنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة «ألم السجدة»، ويسجد في الصلاة، وهي الفريضة، فلا وجه لمن قال بغير هذا»<sup>(17)</sup>. وسئل عن الصلاة أفضل بوضوء غسل الجنابة - كما شهر من فعله صلى الله عليه وسلم - أم الإعادة أفضل، وإن بلا ناقض؟ فأجاب: «اتباع السنّة أولى، وفيها الفضل لمن أراد الفضل، وهو الاكتفاء بالغسل المسنون»<sup>(18)</sup>.

ونراه يقدم الحديث على أيّ رأيٍ آخر، حتّى وإن كان له وجه من النظر، فمن ذلك أنّه سئل «... أنّ الوالد عيسى يحكم بالدراك كما عليه أكثر الأثر...»، فأجاب أنّ رأي الشيخ عيسى حقٌّ، ولكن اعملوا بالتأبير كما جاء في الحديث...<sup>(19)</sup>. وهو القائل: «... من عمل بالحديث الصحيح فهو الحجّة، لا يحتاج له أن يبيّن الحجّة...»<sup>(20)</sup>. عنايته بكتب السنّة، وعلوم الحديث:

وهو أمر واضح في الفتاوى، ومن شواهد ذلك:

**توضيحه للحديث المتواتر وحكمه:** فهو الذي يفيد العلم الضروريّ، وحجّته قطعيّة، يقول في

(15) المصدر نفسه، ص145.

(16) المصدر نفسه، ص147.

(17) المصدر نفسه، ص140.

(18) المصدر نفسه، ص120-121.

(19) المصدر نفسه، ص292.

(20) المصدر نفسه، ص315.

ذلك: «...والحديث المتواتر حجة»<sup>(21)</sup>. وبيِّن حالة المتواتر بقوله: «والمتواتر من شرطه أن يُثبت في النفس علماً ضرورياً»<sup>(22)</sup>.

**بيانه للحديث الآحاد وحكمه:** وهو ما دون المتواتر، فيقول في شأنه: «...الخبر إذا لم يتواتر لم تثبت به حجة قطعية...»<sup>(23)</sup>.

**حكمه بالنسخ في الأحاديث عند عدم إمكان الجمع:** ومن ذلك قوله: «...وإن كان من الأحكام نظرنا المتأخر إن كان بين السنن، وحكمنا بالنسخ؛ الآخر ينسخ المتقدم إن لم يمكن<sup>(24)</sup> الجمع بين الأحاديث، وإلا جمعنا بينها»<sup>(25)</sup>.

**اهتمامه بصناعة الحديث وعلم الرجال:** وهما من أهم العلوم للحكم على صحة سند الحديث، وقبوله للاحتجاج والاستدلال، فنراه يناقش أحد الرواة «وهو كثير بن عبد الله» الذي صحَّ روايته الإمام الترمذي، نقلاً عن الإمام البخاري، في رواية بيان عدد تكبيرات العبد، فما كان من الإمام الخليلي إلا أن قال: «وفي هذا عن البخاري عندي نظر، فإن كثير بن عبد الله هذا ضعيف جداً، قال أبو داود: كذاب، وقال أبو حاتم: ليس بالمتين، وقال ابن عدي: عامّة ما يرويه لا يتابع عليه...»<sup>(26)</sup>. ونراه يرجع إلى رأيه عند تعارض الروايات حول موضوع معيّن، وذلك بعد استقصاء الجهد في محاولة الجمع بين الروايات كما هو الحال في موضوع تقرير الشفعة، فقد أفنى أنه لا شفعة لغائب إلا للحاجّ أو الغازي، وقد بيّن مبررات هذا الرأي من سفر العُمانيين إلى زنجبار، وتعطلّ المصالح بتأجيل البيوع، وهذا ما أدّى به إلى اختياره هذا، ثمّ قال: «ولا أرجع عن قولي هذا إلا إن صادم خبراً عن النبيّ صلى الله عليه وسلم فيه خبر أنّ له الشفعة - أعني الغائب - ولولا أنّ الحفظ خؤون لقلت: إنّ في الخبر عن النبيّ روايتين: رواية تثبت، ورواية لا شفعة له، فإن صحَّ هذا فالتى لا تثبت له الشفعة أجعلها

(21) المصدر نفسه، ص 87.

(22) المصدر نفسه، ص 88.

(23) المصدر نفسه، ص 88.

(24) في أصل الكتاب: «يكن». وأظنُّ أنّ الصواب ما كتبتّه..

(25) المصدر نفسه، ص 87.

(26) المصدر نفسه، ص 149.



معارضة للأخرى، وأرجع إلى ما رأيت»<sup>(27)</sup>.

**نقله من كتب السنّة المختلفة:** فالإمام الخليلي ينظر في كتب السنّة المختلفة، ويستدل بما صحّ فيها عن النبيّ صلى الله عليه وسلم، وهو أمر لا يخفى على من تتبّع أجوبته المختلفة، فتراه يذكر صحيح البخاريّ، ومسلم وكتب السنن المختلفة، كالترمذيّ وابن ماجه، وسنن البيهقيّ، ومسند الشافعيّ<sup>(28)</sup>، وغيرها من أمّهات كتب السنّة، بجانب اعتماده على مسند الإمام الربيع.

**اهتمامه بالوقوف على معاني حديث النبيّ صلى الله عليه وسلم:** فنجده يخبّر الأحاديث وينثر ما فيها من أحكام وفوائد بدقّة متناهية، كما هو الحال في شرحه لحديث حكم القاضي على الخصوم، وأنّ القاضي يقضي بالبيّنات، فقد وقف مع هذا الحديث واستخرج منه ثماني فوائد، وكمثل وقوفه مع حديث الفتى الذي زنا بامرأة الرجل، وأصدر عليه النبيّ صلى الله عليه وسلم حكمه، فقد أطال الإمام النظر حول الحديث وما يحويه من أحكام، فذكر خمس عشرة فائدة يمكن أن تستخرج من الحديث. وهذا يدلّنا على مقدار عمق النظر، وطول التأمل في أحاديث النبيّ صلى الله عليه وسلم، وحرصه على استخراج مكنوناتها.

**إعراضه عن الحديث الضعيف:** الحديث الضعيف هو كلّ ما كان دون الحديث الصحيح أو الحسن، وقد شرطاً من شروط قبول الحديث؛ ولذا فالإمام الخليليّ ليس كحاطب ليل، يأخذ كلّ ما وجد من غير نظر وتمحيص، بل هو يخبّر الرواية للتأكد من صحّتها، فإن بان له ضعفها أعرض عنها، ولم يعتمد عليها. ومن ذلك حكمه على أحد الروايات بقوله: «...والحاصل أنّ الحديث ظاهره الضعف، ولا يصلح للاستدلال»<sup>(29)</sup>، ومع ذلك فهو لا يتسرّع في الحكم على الحديث وردّه؛ لذا نراه يقول: «...إنّ الحديث لا نردّه بنفس تُهمة الكذب عليه صلى الله عليه وسلم، ولا نتسارع في ردّها...»<sup>(30)</sup>.

**استدلاله بالإجماع والقياس:**

<sup>(27)</sup> المصدر نفسه، ص309.

<sup>(28)</sup> المصدر نفسه، ص146.

<sup>(29)</sup> المصدر نفسه، ص150.

<sup>(30)</sup> المصدر نفسه، ص87.

هما من الأدلة المعتمدة في الاستدلال، وفيهما الكثير من المباحث المتعلقة بتوضيح المراد من كلٍّ منهما، نعرض عن ذلك رغبة في الاختصار، ولأجل الوقوف على عناية الإمام الخليلي بهذين الدليلين:

### استدلاله بالإجماع:

عرّفه الشيخ السالمي بقوله: «اتَّفَق علماء الأُمَّة على حكم في عصر»<sup>(31)</sup>، وهو من الأدلة المعتمدة عند جمهور الأُمَّة بقسميه: القوليّ والسكوتيّ، ويأتي في المرتبة الثالثة بعد القرآن والسنة، وهو ما أكّد عليه في عهده لسعود بن حميد بن خليفين قاضيا على ديار بني حبس: «ليحكم بين أهلها بحكم الله جلّ وعلا الذي يجده في كتابه، فإن لم يجده فبسنة نبيّه محمّد صلى الله عليه وسلم، فإن لم يجده فما أجمع عليه المسلمون...»<sup>(32)</sup>؛ ولذا فإنّ الإمام الخليلي قد يورد الإجماع أحيانا عند استشهاده، ومن ذلك اعتماده إثبات الكتابة حجة، وأنّه يحكم بها، وأنّه أحد اللسانيين، ومعاملة الناس تقتضي ذلك، ويكاد أن يكون إجماعا على ذلك<sup>(33)</sup>. ونجد الإمام يردّ كلّ ما كان مخالفا للإجماع ولا يعده شيئا، ومن ذلك أنّه رفض أحد الآراء التي فيها أنّ العفو في آية القتل يمكن أن تكون من غير وليّ الدم، فردّ على ذلك بقوله: «...ويكفي أنّه مخالف للإجماع...»<sup>(34)</sup>.

### استدلاله بالقياس:

القياس معناه حمل مجهول الحكم على معلوم الحكم بجامع بينهما<sup>(35)</sup>. وقد اعتمد الإمام الخليلي القياس في الأجوبة التي سئل عنها، ومن ذلك أنّه سئل عن خنجر عند رجل منذ عشرين سنة ولم يؤدّ زكاته؛ لأنّه يظن أن ليس عليه زكاة فيه، فهل يجزيه أن يؤدّي عن المدّة المقبلة، أو لا بد أن يزكّي المدّة الماضية، فأجاب بقوله: «القول الراجح أن يؤدّي عن السنين الماضية، وهو الذي يقوِّيه

(31) السالمي، عبد الله بن حميد: طلعة الشمس، تحقيق: عمر حسن القيام، مكتبة الإمام السالمي، بديّة، عُمان، 2010م، ج2، ص140.

(32) الفتح الجليل، ص497.

(33) المصدر نفسه، ص331.

(34) المصدر نفسه، ص506.

(35) السالمي: طلعة الشمس، ج2، ص100.

القياس...»<sup>(36)</sup>. ومن شروط القياس عند الإمام الخليلي عدم معارضته للنصّ الشرعيّ، وقد حكم على الرأي بالبطلان لمخالفته النصّ الشرعيّ، فقال: «...هذا قول يكفي رده تقديم القياس على النصّ، فهذا أمر لا نراه ولا نرضاه...»<sup>(37)</sup>. ولا يرى الإمام الخليلي القياس في العبادات، ومن ذلك قوله في الحجّة الموصى بها عن الغير، ولم تف الدراهم عدم إشراك الحجّة مع الغير؛ لأنّ المجوزين قد اعتمدوا على القياس، فقد قاسوا الحجّة على اشتراك السبعة في البدنة، فقال: «...والقياس هذا يحتاج إلى نظر، فإنّه قياس في العبادات...»<sup>(38)</sup>.

### استدلاله بالأدلة المختلف فيها:

نجد الإمام الخليليّ يُعمل النظر في استنباط الأحكام الشرعيّة وفق ما يؤدّيه إليه من النظر، ويمكن أن نجد مجموعة من الأدلّة، منها ما يأتي:

### العُرف:

العُرف هو ما سار عليه الناس واعتادوه في معاملاتهم من قول أو فعل، كعدم إطلاق اللحم على السمك، مع أنّ اللغة لا تمنع من ذلك، وهو ما جاء به القرآن الكريم: (وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا) (سورة النحل: 14). وما تعارف عليه الناس من البيع بالتعاطي من غير صيغة ونحو ذلك قد يكون عُرفاً مشروعاً إذا لم يخالف دليلاً شرعياً، وأمّا إذا خالف دليلاً شرعياً فهو عُرف غير مشروع<sup>(39)</sup>. وقد أشاد الإمام الخليليّ بالعرف فقال: «...ولا كالعرف شيء...»<sup>(40)</sup>. والعرف المشروع يراعى في أحوال كثيرة من تعاملات الناس وأحوالهم، وهو ما نراه بوضوح في فتاوى الإمام الخليليّ، فقد سُئل عن اختلاف البائع والمشتري في الكيل، فالبائع يقول: بكيل متعارف به، والمشتري يقول: بكيل البقالين... فأجاب: يُحكم بالأغلب في عرفهم، أو يُنقض البيع<sup>(41)</sup>.

<sup>36</sup> الفتح الجليل، ص162.

<sup>37</sup> المصدر نفسه، ص310.

<sup>38</sup> المصدر نفسه، ص185.

<sup>39</sup> فاضل عبد الرحمن: أصول الفقه، دار المسيرة، عمّان، الأردن، ط2، 1418هـ/1998م، ص168.

<sup>40</sup> الفتح الجليل، ص321.

<sup>41</sup> المصدر نفسه، ص444.

وسئل عن رجل قال: «إنَّ سلاحي بعد موتي لفلان»، ثمَّ قال بعد ذلك: «سلاحي لفلان، سلاحي تفقي لفلان» في مجلس واحد... فما هو الذي يسري عليه لفظ هذه الوصيَّة؟» فكان جواب الإمام: «أمَّا الوصاية فتجري على العرف، وأهل عُمان في زماننا كلُّ له عرف في السلاح...». وأخذ الإمام يفصِّل في العرف المعمول به في المقصود بالسلاح عند بعض المناطق من عُمان<sup>(42)</sup>. وحاصل الكلام في ذلك أنَّ مرجع الفصل في الموضوع هو العرف الذي يفقهه أهل كلِّ بلاد، كما هو أيضا عندما سئل عن سؤال يتعلَّق بشجرة القرنفل، والتي تنبت في شرق إفريقيا، فكان أن قال: «بيع ثمر القرنفل وغيره بتلك الدار أبصر بها غيرنا...»<sup>(43)</sup>.

**ومن مسائل العرف: تعارض الأصل والعرف،** والتي يمكن أن نمثِّل لها في أجوبة الإمام في المرأة التي تدَّعي على زوجها الميِّت صداقا آجلا مضمونه كصداقها العاجل، فهنا تعارض الأصل الذي هو براءة الذمَّة، والعرف أنَّه لا بدَّ من صداق، حينها كان لا بدَّ من النظر في هذا العرف وقوَّته، وذلك يعرفه من مارس الناس...<sup>(44)</sup>.

### قول الصحابيِّ:

للصحابية عند الإمام الخليليِّ المكانة العالية، والمنزلة السامية، فهو يستأنس بكلامهم؛ لأنهم ألصق الناس بالنبيِّ صلى الله عليه وسلم، وبهم نُقلت الأحكام، وقد أتى الله عليهم في كتابه لعظيم جهدهم وتضحياتهم، ونلمس ذلك في استشهاد الإمام الخليلي بأقوالهم وأفعالهم، بل ويصفهم بالصفات العالية فيقول في شأنهم: «...الذين هم كالنجوم يُهتدى بهم...»<sup>(45)</sup>. ومن ذلك أنَّه سئل عن المصافحة يوم العيد بعد الصلاة، فقال: «أمَّا المصافحة بعد الصلاة فهكذا عن الصحابة...»<sup>(46)</sup>. وكذا عندما سئل فيمن تزوَّج ابنة عمِّه، ثمَّ أراد أن يجمع بينها وبين تريكة أبيها؛ فهل يصحُّ له ذلك؟ فقال: «المسألة خلافية، وكان

(42) المصدر نفسه، ص 481.

(43) المصدر نفسه، ص 311.

(44) المصدر نفسه، ص 434.

(45) المصدر نفسه، ص 207.

(46) المصدر نفسه، ص 147.

الصحابة يفعلون ذلك...» (47).

### الاستصحاب:

ويعني: إبقاء ما كان على أصوله التي كان عليها من وجود أو عدم أو نحو ذلك، ما لم يرد دليل ينقله عن أصله، إلى حكم آخر (48). ومن ذلك حكمه على المفقود بأربع سنوات، وبعدها يحكم عليه بالموت (49).

- ومن ذلك أنه أفتى في رجل سافر منذ برهة من الزمن إلى أرض البلجيك، وتوفي وترك ولداً، ثم توفي الولد وترك أبناء عم، ويقال: إنه ترك أمًا هناك، ولم تبلغ صحّة عادلة في الأم؛ وهل هي حيّة أم ميّتة، مسلمة أم مشرّكة؟ فأجاب: «أنّ مسألة الأمّ حكمها البقاء حتّى يصحّ الموت...» (50)، فهنا استصحب الأصل في حال الأمّ... وهو البقاء حتّى يصحّ خلاف هذا الأمر.

- ومن ذلك أنه سئل عمّا يكون من حمولة السيارات، إن اشترط أربابها عدم التعدي في استعمالها، أو زيادة السير، أو الحمولة، فحصل التعدي، فلا بدّ من البيّنة من أربابها، فهم المدّعون، حتّى يصحّ موجب الضمان؛ لأنّ الأصل براءة الذمّة، وفراغها من الحقّ... فهنا استصحب الأصل وهو براءة الذمّة (51).

- ومن تلك المسائل أيضا أنه سئل عمّن وكلّ وكيلًا في مصالح ماله، ثمّ سافر ورجع، ثمّ سافر، هل يبقى الوكيل على حاله ما لم ينزعه من الوكالة؟ أم ينزعه برجوعه؟ فأجاب: «إنّ الوكيل على حاله، ما لم ينزعه من الوكالة...» (52).

### الاستعانة بالقواعد الفقهيّة:

القواعد الفقهيّة مهمّة للمفتي والفقهاء، فهي أكبر عون لهما على ضبط المسائل الكثيرة، وتكون

(47) المصدر نفسه، ص204.

(48) السالمي: طلعة الشمس، ج2، ص259.

(49) الفتح الجليل، ص271.

(50) المصدر نفسه، ص272.

(51) المصدر نفسه، ص325.

(52) المصدر نفسه، ص319.

القاعدة وسيلة لاستحضار الأحكام الشرعية<sup>(53)</sup>، ونجد الإمام الخليلي تجري على لسانه تلك القواعد؛ لتوجيه مسار الفتوى، ومن تلك القواعد ما يأتي:

**الأمور بمقاصدها:** وهذه من أجل القواعد، وهي داخلة في أكثر أبواب الشريعة الغراء، ومعناها أن التصرفات تابعة للنيات<sup>(54)</sup>، فالأمور تدور مع النية صحة وفساداً، كما قال الله تعالى: (وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ) (سورة البيئَة: 5)، وكما قال صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»<sup>(55)</sup>، ويظهر اهتمام الإمام الخليلي بالنية في مواضع منها:

- صلاح الأعمال أو فسادها مرجعه النية، ومن ذلك قوله للشيخ عبد الله بن راشد الهاشمي في مراجعات دارت بينهما: «...ولا نلوم أنفسنا في ذلك، ولا في نصحك، ولا في مراجعتك، من حيث أنا لم نقصد بذلك سباً ولا هضماً، والأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى...»<sup>(56)</sup>.

- ومن ذلك اعتباره الحلف بالطلاق طلاقاً إن حنث، ووجه نظر الإمام في ذلك أن «القائل: بالطلاق لا أفعل كذا؛ لم يرد بذلك اليمين معظماً للطلاق، هكذا نفهم من العوام، بل مرادهم الطلاق بذلك، فلاجل ذلك قلنا: يلزمه الطلاق إن فعل ذلك...». ثم يأتي بلفظ جامع في هذه المسألة وهي قوله: «...ويكفي القصد مع لفظ يراد به الطلاق، هذا ما نعتمده في هذه المسألة»<sup>(57)</sup>.

**اليقين لا يزول بالشك:** ومعنى هذه القاعدة «أن الأمر المتيقن ثبوته لا يرتفع إلاً بدليل قاطع، ولا يحكم بزواله بمجرد الشك، وكذلك الأمر المتيقن عدم ثبوته لا يحكم بثبوته بمجرد الشك؛ لأن الشك أضعف من اليقين فلا يعارضه ثبوتاً وهدماً»<sup>(58)</sup>. ونجد محتوى هذه القاعدة في أجوبة الإمام حاضراً، ومن ذلك قوله في أحد الأجوبة، وقد سئل عن المسافر إذا كان ممن تجب عليه الزكاة لكنه عود

<sup>(53)</sup> ينظر: مجموعة من الباحثين: ندوة القواعد الفقهية بين التأصيل والتطبيق، تنسيق: د. مصطفى باجو، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مسقط، ط3، 1431هـ/2010م، ص238.

<sup>(54)</sup> ينظر: آل هرموش، محمود مصطفى: معجم القواعد الفقهية الإباضية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ج1، ص304.

<sup>(55)</sup> رواه الربيع، باب في النية، رقم: 1. ورواه البخاري، باب بدء الوحي، رقم: 1.

<sup>(56)</sup> الفتح الجليل، ص448-449.

<sup>(57)</sup> المصدر نفسه، ص217.

<sup>(58)</sup> آل هرموش: معجم القواعد الفقهية الإباضية، ج2، ص1539.

بالإنفاق عنه في وطنه كلَّ سنة، فهل يلزمه إخراجها إذا كانت تُخرج عنه في وطنه، فأجاب بقوله: «أحبُّ له أن يخرجها بنفسه؛ لأنَّه هو المتعبَّد، ولا أقول: إنَّ إخراج الغير عنه لا يجزئ، إلَّا أنَّ إخراج الغير عنه مظنون»<sup>(59)</sup>.

- ومن ذلك أنَّه أفْتى في مسألة تتعلَّق ببيع مال وجدت فيه مكاتبات ومبالغ لأحدهم، فكان أن أفْتى الإمام بأنَّه «ما دام الأصل هو عمارة الذمَّة بيقين، فلا يزال إلَّا بيقين...»<sup>(60)</sup>.

- ومنه أيضا أنَّه سئل عن رجل مات وله بيت ومال، وبعدها أظهر أحدهم ورقة في البيت والمال أنَّه باعهما للغير، وهي بخطُّ يده، فادَّعى المشترون أنَّ البيت لهم والمال، فأنكرهم الورثة، لعدم حيازتهما، فكان أن أجاب الإمام: «الذي أراه على ما ذكرت أنَّ البيت والمال مرجعه لورثة الميِّت، إلَّا إذا أتى المشتري بحجَّة القبض، وأنَّه دفعه إلى البائع يستغلُّ ويسكن على سبيل المروءة...»<sup>(61)</sup>.

- ومن الأحكام التي عُرضت على الإمام قضية شخص يدعى منصور بن حميد الذي قُيِّد في تهمة، فما كان من الإمام إلَّا أن وجَّههم إلى كتابة الدعوى؛ حتَّى لا تكثر المراجعة، ونصحهم بالتنبُّت... وقال لهم: «...واقْتنوا بالنبيِّ الكريم ابن الكريم ابن الكريم، فإنَّه كان ثبنا حلِّما، فأطلقوا منصورًا حين يصلكم كتابي هذا، واتركوه يكتب دعواه في قرطاستين، واكتبوا تحته بما يريكم الله، حتَّى إذا قال وشكًا، كانت له تبرئة، والسلام»<sup>(62)</sup>. ويظهر منه إعمال هذه القاعدة، فالمتهم بريء حتَّى تثبت التهمة.

**الضرر يزال:** ومعنى القاعدة رفع الضرر عن الغير ابتداءً، وترميم آثاره بعد حصوله؛ لأنَّ الحديث الشريف يقول: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(63)</sup>. وهناك جملة من التطبيقات على هذه القاعدة، ومن ذلك:

- أفْتى بعدم وقوع طلاق متغيِّر العقل؛ ولأنَّه خُيِّل إليه أنَّه يهلك إن لم يطلقها فطلقها؛ فهو

<sup>(59)</sup> الفتح الجليل، ص176.

<sup>(60)</sup> المصدر نفسه، ص278، والمسألة طويلة أعرضت عن سردها طلبًا للاختصار، فليرجع إليها لمزيد بيان.

<sup>(61)</sup> المصدر نفسه، ص434.

<sup>(62)</sup> المصدر نفسه، ص439.

<sup>(63)</sup> رواه مالك في الموطأ، والحاكم في المستدرک، والبيهقي والدارقطني.

مكره<sup>(64)</sup>، وهو ظاهر بأن إيقاع الطلاق في هذه الحالة إضرار بالرجل.

- سئل عمّن اشترى مالا بمائه، وللماء شفيح، فأراد الشفيح الماء بقيمته، فأجاب بأن على الشفيح أن يأخذ الكلّ أو يترك الكلّ، وليس له أن يأخذهما بالتقويم...<sup>(65)</sup>، وذلك ظاهر أنّه لدفع الضرر عن البائع.

- ومن ذلك أنّه أفتى بمنع الإحداث على الأفلاج التي تجري على الأودية، من قطع صفاً، وقطع حجر ثابت في بعضه على بعض، وقطع الجبال التي في الأودية، أو المشرفة بعروقها وأكامها، وفي تصريح بطون السواقي، وكعوبها، بحيث يصل الماء إليها، وزيادة حفر الأفلاج فوق معتادها المدروك، ونحو ذلك، بل سيعاقب كلُّ من تجاوز ذلك، وهو من باب دفع الضرر كما هو ظاهر<sup>(66)</sup>.

- حكم بأن ما مات من نخيل العواضد وشجرها بسبب الصاروج، أو نقصت غلته، أو لم يثمر أصلاً هو ضمان على الفلج؛ لأنّ ذلك من صلاحه، ويؤخذ أربابه به من قعد فلجهم إذا صحّ موت ذلك أو موت شيء بسبب الصاروج...<sup>(67)</sup>، وهنا حكم بالضمان جبراً للضرر الحاصل إعمالاً لهذه القاعدة.

- سئل عن إحداث الجار بنيانا في مال قريب من جار له، فهل لجاره الإنكار عليه، وهل يمنع إن خيف منه، فأجاب: «أمّا الجدار على الجار، وخوف الضرر في الحديث: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(68)</sup>، وذلك يحتاج إلى نظر<sup>(69)</sup>، والضرر على كلّ حال مرفوع»<sup>(70)</sup>.

**المشقة تجلب التيسير:** ومعناها أنّ الأحكام التي ينشأ عنها حرج ومشقة في نفسه أو ماله

<sup>(64)</sup> الفتح الجليل، ص219.

<sup>(65)</sup> المصدر نفسه، ص290.

<sup>(66)</sup> من تأمل هذه الأحكام يجد أنّ فيها - بجانب دفع الضرر - حكمةً وسياسةً في التعامل مع الأزمات، وتقدير العواقب.

<sup>(67)</sup> الفتح الجليل، ص351.

<sup>(68)</sup> سبق تخريجه.

<sup>(69)</sup> النظر هنا للوقوف على مقدار الضرر فهي دعوى تحتاج إلى تثبت.

<sup>(70)</sup> الفتح الجليل، ص357.



فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو إحراج<sup>(71)</sup>، ويمكن أن نقف مع هذه القاعدة في فتاوى الإمام الخليلي من خلال الآتي:

- إجازته للكاتب أن يكتب مراد العاجز عن الكلام متى ما اطمأن إلى مراده من الكلام<sup>(72)</sup>.

- وسئل عن جواز مرور فلج السمدي، فأهل البلد منعوا مروره في حريم البلد، ومرادهم مروره في الطريق، فأجاب بما معناه: أن الشيخ المالكي يجوز مروره في أموال الناس وإن كرهوا، وقد عمل بذلك علماء المسلمين وأفاضلهم، بل عمل الصحابة بما هو أشد من ذلك؛ أجزوا فلجا على قبور شهداء أحد فأمروا بحمل القتلى الذين تمر عليهم الساقية... وختم جوابه بقوله: «والضرورة تجلب التيسير...»<sup>(73)</sup>.

- سئل عن حكم التداوي بالحرام عند الضرورة من غير المأكل والمشرب، كالدواء يجعل في الأعين أو الأذن... فأجاب بقوله: «في الحلال سعة، وإذا لم يكن يتيسر الحلال وخاف فوت النفس أو عضو، فعندي أنه يجوز، ولا سيما إذا لم يأكله أو يشربه، فالجواز هنا أولى»<sup>(74)</sup>.

**العادة<sup>(75)</sup> محكّمة:** ومعناها أن العادة تجعل حكما بين الناس، لاسيما فيما ليس له ضابط في الشرع، أو في اللغة<sup>(76)</sup>. ومن أمثلة ذلك أنه سئل فيمن أطنى قطعة من ماله بالنداء، وكانت تلك القطعة مشتملة على أنواع وضروب من النخل، لكن عادة البلد أنهم يطنون المبسلي خاصة، وغير المبسلي لا يدخل في المناداة، ف جاء رجل غريب لا يعرف هذه العادة، فأطنى تلك القطعة، فلما جاء الجداد أراد أن يجد جميع النخل، فهل له ذلك أم يُردُّ إلى عادة البلد، فأجاب الإمام بقوله: «إن كان جاهلا بعادة البلد فله النقض، والغريب جاهل حتى يصحّ علمه، والعادة محكّمة...»<sup>(77)</sup>.

(71) آل هرموش: معجم القواعد الفقهيّة الإباضيّة، ج2، ص1348.

(72) الفتح الجليل، ص256.

(73) المصدر نفسه، ص342-343.

(74) المصدر نفسه، ص381.

(75) بعض الفقهاء ذهب إلى أنه لا فرق بين العادة والعرف؛ فهما لفظان مترادفان. وذهب المحققون منهم إلى أن العادة أعم من العرف؛ لأنها تكون من الفرد ومن الجماعة. أمّا العرف فلا يكون إلا من جميع الناس أو أغلبهم.

(76) آل هرموش: معجم القواعد الفقهيّة الإباضيّة، ج1، ص706.

(77) الفتح الجليل، ص426.

## المقاصد الشرعيّة والتجديد الفقهي من خلال الفتاوى عند الإمام الخليلي:

المقاصد الشرعيّة عند الإمام الخليلي من خلال الفتاوى:

عرّفها ابن عاشور بقوله: «مقاصد التشريع هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختصُّ ملاحظتها بالكون في نوع خاصٍّ من أحكام الشريعة»<sup>(78)</sup>. وعلم المقاصد الشرعيّة من أجلّ العلوم؛ فهو يوضّح الغاية من الشريعة السامية، وأصبح من المهمّ للمجتهد أن يوضّح تلك الغايات، فيها يُستعان على معرفة ضبط الاجتهاد. والمتأمل في فتاوى الإمام الخليلي يجده يُعمل هذه المقاصد على مختلف أنواعها وأشكالها في فتاواه، وهو ما بيّنه للشيخ القاضي سفيان الراشدي بقوله عند حديثه عمّا نقله لهم الإمام عن شيخه نور الدين السالمي: «...ولعمري إنّ النظر إلى المقاصد هو الفقه والفهم يؤتية الله من يشاء من عباده»<sup>(79)</sup>.

وهناك المقاصد الضرورية: وهي تعني المصالح التي تتوقّف عليها حياة المجتمع واستقراره؛ بحيث إذا فانت اختلّ نظام الحياة، وساد في الناس الهرج والمرج، وعمّت في أمورهم الفوضى والاضطراب، ولحقهم الشقاء في الدنيا والآخرة، وهذه الضرورات هي الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وهي المصالح التي راعتها الشرائع جميعاً<sup>(80)</sup>. ومن ذلك ما نجده في فتاوى الإمام الخليلي من مراعاة جوانب المصالح في الفتاوى:

**حفظ الدين:** والدين هو في طبيعة ضروريّات المقاصد، فعندما سُئل عن أهل الكتاب، وهل هم معذورون من الإيمان قال: «...فهم يضربون مشارق الأرض ومغاربها، وفيهم بقية من دين إبراهيم، فنقول: لا عذر لهم، وحبّة الله قائمة عليهم بالعقول وبرسل الله»<sup>(81)</sup>. وتأتي الصلاة في مقدّمة الفرائض المهمة التي تقيم الدين؛ ولذا كان حرصه عليها كثيراً، قال في أحد أجوبته: «...فما أعظم

<sup>(78)</sup> ابن عاشور، محمّد الطاهر: مقاصد الشريعة، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، د.ت، ص51.

<sup>(79)</sup> الفتح الجليل، ص133.

<sup>(80)</sup> الجندي، سميح عبد الوهاب: أهميّة المقاصد في الشريعة الإسلاميّة، دار الإيمان للطبع والتوزيع، مصر، د.ت، ص197.

<sup>(81)</sup> الفتح الجليل، ص86.

ترك الصلاة!»<sup>(82)</sup>. وعندما سُئل عن السفر إلى الديار التي يحكمها الكفار قال: «...وأما الآتي إليها فمهما أمكنه قيام دينه فلا بأس، لكنّ الذي يظهر أنّ الناس لا قدرة لهم تمنع أهاليهم عن الفساد، هذا من أعظم الفساد، قال الله ﷻ: (قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا) [سورة التحريم: 6]، والهجرة إلى بلاد هذه صفتها لا أراه...»<sup>(83)</sup>.

**حفظ النفس:** وقد جاء الإسلام بمبدأ حفظ النفس وصيانتها من كلّ أشكال التعرّض لها بالإتلاف أو الضرر، وجاءت النصوص الشرعيّة في تحريم دماء المسلمين بدون موجب شرعيّ يبيح ذلك، تحقيقاً لهذا المقصد العظيم. ويدخل في ذلك حرمة التعرّض للأجنة في أرحام النساء كذلك، وقد شرّع القصاص عقوبة لمن سوّلت له نفسه التعديّ على الآخرين بالقتل أو نحوه.

- ومن ذلك أنّ الإمام الخليليّ يرى إجبار المجنوم على طلاق زوجته، عندما سئل عن ذلك، وعرض رأي الأصحاب في ذلك بأنّه لا يجبر، وعقّب على ذلك بقوله: «...وأما عدم جبره على الطلاق، فالظاهر أنّ القول بجبره قول سديد؛ ولا ينبغي التقليد؛ فأجبره على طلاقها...»<sup>(84)</sup>. وهو كما يظهر يراعي مقصد حفظ النفس، فإنّ في معاشرته المجنوم لزوجته الصحيحة نقل للمرض لها، وهو ما ينافي هذا المقصد صراحة، فكان الجواب بإجبار الزوج على تطليق زوجته؛ رحمة بها، وحفاظاً على صحّتها من الضرر والهلاك.

- ومن ذلك فتواه في المملوك الذي تزوّج مملوكة، وأعتق بعد ذلك، وذهب عنها، ولم يترك لها شيئاً من النفقة، حتّى مضت مدّة من الزمن، فكان جواب الإمام في كونه لم يترك لها شيئاً؛ فإنّ الحاكم يطلّقها<sup>(85)</sup>، وما ذلك إلاّ مراعاة لجانب الحفاظ على النفس.

وهكذا نجد الإمام مستوعباً لهذا المقصد وهو يحرّر الأجوبة في كثير من المسائل، مراعيّاً حالة هذه النفس، وعدم تعريضها للخطر. ومن ذلك أنّه سئل عن الإشارة إلى الحجر الأسود حال الزحام،

(82) المصدر نفسه، ص125.

(83) المصدر نفسه، ص142.

(84) المصدر نفسه، ص221.

(85) المصدر نفسه، ص251.

فأجاب بأنّه في حال الزحام يكفي الإشارة إليه<sup>(86)</sup>.

**حفظ العقل:** العقل أساس التكليف، وبه شرف الله الإنسان على الحيوان، ومن هنا كان المسلم مأمورا بحفظ هذا العقل ممّا يفسده أو يغيّره من نحو المسكرات والمفترّات ونحوها؛ ولذا فإنّ العقل ممّا تجري الأحكام معه وجودًا وعدمًا؛ فعندما سئل عن رجل مريض جرى في عقله دخل طلق زوجته، فهل يقع طلاقه؟ فكان أن أفتى الإمام بعدم وقوع طلاقه بسبب التغيّر في عقله<sup>(87)</sup>.

**حفظ النسل:** جاء الإسلام بحفظ النسل، وجاءت تشريعاته متساوقة مع هذا المقصد من نحو تشريعه الزواج الذي يحصّن النفوس، ويمنعها من الوقوع في الزنا، وحرمة التعرّض للأعراض بأيّ شكل أو وسيلة، وتشريعاته العظيمة للحفاظ على هذا المقصد من نحو تحريم إطلاق النظر، وكشف العورات، والخلوّة بغير المحارم، وتشريع العقوبة لمن يقع في الزنا، أو يقع في القذف ونحوها من التشريعات.

وإذا ما توقّفنا مع فتاوى الإمام الخليلي في هذا المقصد، فإننا نجد أنها تمضي في هذا المسلك من نحو تحريم المزنيّة لمن زنى بها<sup>(88)</sup>، ومن ذلك بيانه لبعض المسائل المتعلقة بإثبات النسب<sup>(89)</sup>، وتوجيهه الدائم لمراعاة الأخلاق المتعلقة بالستر والصيانة، والتنزّه عن الأخلاق الدنيئة، ونحوها من الخصال التي قد تؤدي إلى عدم تحقيق هذا المقصد الضروري.

**حفظ المال:** جاءت الشريعة بحفظ مقصد المال، وحرمة تعريضه للتلف أو السرف، موجّهة في نفس الوقت للطرق النافعة والمناسبة لاكتسابه، وجاءت فتاوى الإمام الخليلي مراعية لهذا المقصد في الفتاوى الخاصّة بالمعاملات الماليّة ونحوها، ومن ذلك أنّه سئل عن المال المباع بالخيار؛ هل يلزم مشتريه سقيه وإصلاحه إن تركه حتّى تلف، فكان جواب الإمام أنّه يلزمه ما أُلّف لأنّه هو المشتري<sup>(90)</sup>، ونهى في أجوبته عن كلّ تعرّض لأموال الناس من غير وجه حقّ. ومن ذلك نهيه عن

<sup>(86)</sup> المصدر نفسه، ص186.

<sup>(87)</sup> المصدر نفسه، ص219.

<sup>(88)</sup> المصدر نفسه، ص253.

<sup>(89)</sup> المصدر نفسه، ص352.

<sup>(90)</sup> المصدر نفسه، ص282.

ربا الفضل<sup>(91)</sup>، ونهى في أجوبته عن المساومة على سوم الأخ، وعرض في ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(92)</sup>، ونحو ذلك من بيوع الغرر والغش والربا ونحوها...

### التجديد الفقهي عند الإمام الخليلي من خلال الفتاوى:

كان الإمام الخليلي على رأس مجتهدي عصره، فكان الناس يهرعون إليه في الملمات والنوائب والنوازل، لاسيما مع قلة العلماء المجتهدين في عصره. وكان في تعامله الفقهي ينحو فيه طريقة شيخه العلامة السالمي، المعروف بصلابته وشجاعته في الحق، ولكنه لم يكن مغمض العينين عمّا يقع في عصره من أحوال وتغيّرات مختلفة، فقد عاش في عصر حرج في الأمة العُمانيّة، من عدم الاستقرار السياسي، وكانت الأحوال الاقتصادية ضعيفة إلى حدّ كبير، وهو ما حدا بالبعض إلى السفر والترحال إلى شرق إفريقيا أو دول الخليج العربي، بحثا عن لقمة العيش؛ لذلك كانت الفتاوى التي تصدر منه متناسبة مع الواقع الذي يعيشه، وهو ما يقتضي منه التجديد في الفتوى، ومن أهم معالم فتاواه عموماً وتجديدها خصوصاً ما يأتي:

**نهيهِ عن التكلّف في البحث عمّا لا فائدة منه:** وذلك لأنّ التكلّف والتتّع، ومحاولة النظر في الأمور التي لم تتكشف لنا، ولم نقف عليها تجاوز وتعثّف وإرهاق للفكر لا طائل منه، وهو مخالف لهدى الكتاب العزيز؛ لأنّ الله تعالى قال: (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) (سورة الإسراء: 36)؛ فعندما سُئل عن ولدي سيّدنا إسماعيل وإسحاق، أيهما أفضل من الآخر أجاب: «...ولم يظهر لنا في الكتاب بين إسماعيل وإسحاق تفاضل، ولكلّ فضلٌ... ولا تتكلّف في البحث عن هذه»<sup>(93)</sup>.

**دعوته لمطالعة العلوم المختلفة، وتعلّم اللغات:** وهذا ظاهر في فتاواه المختلفة، فهو يرشد للنظر في كتب الأثر، ومطالعة الكتب المختلفة، وهذا لأهمية العلم ودوره الحضاريّ الكبير، وكذا الحال في تعلّم اللغات المختلفة، ومن ذلك قوله: «...فما كان فيه مصلحة للدين أو الدنيا، ولم يكن محرّماً في الدين فتعلّمه حسن جميل، وقد يكون واجبا إن أفضى تركه إلى خلل، كتعلّم الصنائع الحربيّة لمن قدر

(91) المصدر نفسه، ص286.

(92) المصدر نفسه، ص294.

(93) المصدر نفسه، ص88.

وتمكّن فإنه داخل تحت قوله تعالى: (وَأَعِثُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ) [سورة الأنفال: 60]. وأمّا نحو الطبّ وحبّ الوطن، والحثّ على الاجتماع والتّساعد إلى الأمور التي بها إصلاح العالم، وبذل الأموال والأنفس لعزّ الدين والحثّ على هذا وتنظيم الديار، وضبط الأشياء... فهذا من علوم القرآن التي نصّ عليها نصّاً»<sup>(94)</sup>.

**مزجه بين الأحكام الفقهيّة والسياسة الشرعيّة في بعض الأجوبة:** وهذا أمر ملاحظ، فالإمام بجمعه بين منصبه الإفتاء والإمامة حريص على كلّ ما ينفع الناس، ويسهّل أمور معاشهم وحياتهم؛ لذا فإن استدعى حال الفتوى شيئاً من التوجيهات والنصائح، فإنه يذكره بجانب الفتوى. ومن ذلك أنّه سئل عن الأحداث التي لحقت أفلاج سمائل، فبعد أن نكر الحكم الشرعيّ عرّج إلى طرائق ذكيّة للتعامل مع شحّ المياه، ومقاومة المحل، ومن ذلك تقسيم الجلب، وتصغيرها لبركة الماء، ومداحة الأرض، ودفن الزائد من الحفر، ونحوها<sup>(95)</sup>.

**إيجاده البدائل الشرعيّة المناسبة في حال مخالفة الفعل للحكم الشرعيّ:** وهو يدلّ على بُعد نظر الإمام، فبعض المفتين عندما يُسأل عن حكم معيّن يكتفي بإيراد حكم ذلك الفعل، أمّا الإمام الخليليّ فهو أبعد نظراً من ذلك؛ فهو يوجّه السائل للبدائل المناسب إن كان ما يُسأل عنه مخالفاً لحكم الله تعالى. ومن ذلك أنّه سئل عن القراءة على القبور، كما هو في أحد أجوبته، فقال: «واعلم أنّ القراءة على القبر لا تفيد شيئاً...»<sup>(96)</sup>، ثمّ أعقب ذلك قوله: «إنّما الفائدة في نفس القراءة يقرأ بها في المسجد عمّن أوصى بها ولا بأس، فحينئذ عمل على وفق مراد الموصي»<sup>(97)</sup>، ولم يكتف بذلك بل اقترح لهم أمراً آخر ينتفعون به في الوصايا، والتي عادة تُفعل قربة الله تعالى فقال: «فلو جعلتم يا أهل زنجبار [يظهر أنّ السائل من زنجبار] حلقة في رمضان، من الصباح إلى رأس النهار في مسجدكم، تكون تلك القراءة عمارة له، وأجر ذلك للموصي به»<sup>(98)</sup>.

<sup>(94)</sup> المصدر نفسه، ص 83.

<sup>(95)</sup> المصدر نفسه، ص 351.

<sup>(96)</sup> المصدر نفسه، ص 488.

<sup>(97)</sup> المصدر نفسه، ص 489.

<sup>(98)</sup> المصدر نفسه.

## منهج الإمام الخليلي في عرض المسائل وتوجيه الخلاف:

الخلاف في أمور الحياة وأحوالها أمر طبيعي، قال تعالى: (وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَذَلِكَ خَلْقُهُمْ) (سورة هود: 118-119)؛ لذا فإن الكثير من المسائل الفقهية قد يعترها الخلاف، واختلاف وجهات النظر نتيجة اختلاف طرائق الاجتهاد، وتعدد وجهات النظر تُعطي الفقه صفة المرونة والانساع، وهذا من رحمة الله تعالى؛ ولذا قال الإمام: «...ونقول: اختلاف الأمة رحمة في الفروع»<sup>(99)</sup>. ويمكن أن نلخص منهج الإمام الخليلي في التعامل مع الآراء والأقوال في المسائل التي سئل عنها في الآتي:

### النهى عن تخطئة الآخرين في المسائل الخلافية:

نلمس ذلك بوضوح في عدم تصريحه بوصم آراء الآخرين بالخطأ، إن كان الأمر يحتمل وجهة النظر وتعدد الآراء، وهو يدلُّ على سعة الصدر، واحتمال الرأي المخالف ما دام له وجه من الصواب، ومن ذلك قوله في إحدى المسائل: «...والمسألة مسألة اجتهاد لا يُخطأ أحد قال فيها بعلم...»<sup>(100)</sup>، فهنا أكد هذا الأمر مبيناً أن مسائل الاجتهاد واسعة بشرط أن يكون الإنسان متمكناً عارفاً بما يقول.

### عرض أقوال العلماء:

نجد الإمام الخليلي كثير الاطلاع على أقوال العلماء في المسائل المختلفة، فعندما يُفتي في المسائل لا يقتصر على رأيه الذي يرجّحه ويختاره، وإنما قبل ذلك يستعرض تلك الأقوال، مرتباً إياها بطريقة منطقية تنم عن استيعاب ومعرفة بدقائقها، وطرق الوصول إليها من أدلتها، ولعلّ الدافع لذلك هو أن الكثير من تلك المسائل يتوجّه بها إليه مشايخ أو طلاب علم، فمن هنا يستفيض بعرض وجهات النظر وما قيل فيها. ومن ذلك على سبيل المثال أنه سئل عمّن باع شيئاً ممّا تجب فيه الزكاة مثل التمر، فاستوفى الثمن من شهره الذي وقته لإخراج زكاته، فوافق شهره الذي يخرج فيه زكاته؛ فهل تجب عليه الزكاة؟ فأجاب: «كان القطب رحمه الله يرى أن على جميع ذلك الزكاة، وكان الشيخ أبو مالك

<sup>(99)</sup> الفتح الجليل، ص184.

<sup>(100)</sup> المصدر نفسه، ص519.

يرى أن لا زكاة على مال قد زُكِّي...»<sup>(101)</sup>.

### تصحيح الأقوال أو ردها:

نراه أحيانا يصحّ الأقوال ويردُّ بعضها، ولم يكن من شأنه عرض الأقوال من غير تمحيص ونظر وتأمل، فهو الصيرفيُّ الخبير بعنَّها وسمينها، لا يمنعه جلاله قدر صاحب الرأي من الإعراض عن رأيه إن بان له بُعدُه عن الحقِّ، وإنما يقبل الحقَّ ممَّن جاء به، بعيدا كان أو قريبا. ومن ذلك أنَّه سئل عن الصلاة على الصوف، فأجاب بأنَّ الأصحاب شددوا في الصلاة عليه، ولعلَّهم يحتجون بقوله عليه وسلم: «جعلت لي الأرض مسجداً»<sup>(102)</sup>، فرأوا أنَّ الأرض وما أنبتته حكمه حكمها، وأمَّا الصوف فليس ممَّا أنبتته الأرض، لكن يقال في هذا إنَّه مفهوم لقب، ولا يحتجُّ به. وروي عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنَّه كان يسجد على المسج، والمسج كان من صوف فيما قيل، وقيل: من غيره، فعلى قول من يقول: إنَّه من الصوف، يقول: إنَّه يجوز السجود على الصوف. وروي أنَّه صلى الله عليه وسلم يسجد على الفرو، والفرو هو من الجلد، وهذا يقوله حتَّى الأصحاب، وعلى هذا فالجواز أقرب، وأمَّا الصلاة على الأرض نفسها وعلى الحصير، فذلك أقرب للتواضع، هذا ما عندنا، والله أعلم<sup>(103)</sup>.

ونراه يؤكِّد أنَّ الحقَّ أحقُّ أن يُتَّبَع، وأنَّ خطأ العالم في الفتوى لا تبيح العمل بذلك الرأي، فالحقُّ حقٌّ، والباطل باطل، لا يبيح الباطل قولُ فلان من الناس وإن علت منزلته وقدره فيقول: «...خطأ العالم معفوٌّ عنه؛ لأنَّه أراد أن يقول الحقَّ فزلَّ لسانه فقال الباطل، فكذلك همل عنه، والذي قبله وعمل به قبل الباطل وعمل به، ولا شكَّ أنَّ العامل بالباطل غير معذور، وفتوى العالم لا تكون حجَّة له فيه، ولو أفتاه ألف عالم لم يكونوا حجَّة له في ذلك الباطل الذي أفتوه به، ولا يسعُّ قبوله منهم...»<sup>(104)</sup>. وهو في هذا يردُّ كلَّ ما كان مخالفا للحقِّ، فنراه يقول: «...وكلُّ قول يخالف الكتاب والسنة فهو مردود وإن

<sup>(101)</sup> المصدر نفسه، ص159-160.

<sup>(102)</sup> رواه الربيع، في كتاب الصلاة ووجوبها، باب المساجد وفضل مسجد رسول الله <sup>ص</sup>، رقم: 255.

<sup>(103)</sup> المصدر نفسه، ص124.

<sup>(104)</sup> المصدر نفسه، ص90.



جلَّ قائله، وما وافقهما فهو المعتمد...»<sup>(105)</sup>. ومن أمثلة ذلك أنَّه سئل عن القول بأنَّ تمر المبسلي ليس فيه زكاة، فأجاب بقوله: «قيل: إنَّ البسر المغلي لا زكاة فيه؛ لأنَّه لم يتمر، وهذا قول متروك لا عمل عليه، وأمَّا تمر المبسلي فلا قائل إنَّه لا زكاة فيه، ولو قال به من قال لم نعدّه قولاً...»<sup>(106)</sup>.

ومن أمثلة ردِّه لبعض الأقوال أنَّه سئل عن رجل كانت له جارية يطؤها، فأراد ترك وطئها، فقال: هي طالق ثلاثاً أو اثنتين، وإنَّما أراد ترك وطئها، ولم يرد عتقا ولا غيره، فأجاب رحمه الله بقوله: «لا تتحرَّر بهذا اللفظ، فإنَّه غير صريح في العتق، وإن قال به من قال، ليس العمل على قوله. والعلم عند الله»<sup>(107)</sup>.

### اختيار المناسب والأرجح من الأقوال:

بعد النظر في الأقوال المختلفة وحسن عرضها يختار المناسب منها وفق المرجّحات المختلفة، فالعالم أحوج إلى نظره منه إلى أثره، وتراه يقول: «...والترجيح يحتاج إلى إمعان نظر في أدلّة القائلين، وذلك صعب إلاّ مع التوفيق»<sup>(108)</sup>. ومن ذلك أيضاً أنَّه سئل عن الحطّ من الجائحة التي تصيب الثمار يوم طنائها، فأجاب بقوله: «أمّا الحطّ من الجائحة، فنظرت في قول القائلين بالإسقاط والقائلين بعدمه، فرأيت قول القائلين بالإسقاط أرجح دليلاً، والقائلين بعدمه أكثر قِيلاً، ملقنين للتقليد والتعصّب، والأرجح أولى»<sup>(109)</sup>، وهذا لعمر الحقّ السبيل القويم، والطريق المستقيم، الذي يدلُّ على التجرُّد من كلّ ما من شأنه أن يعكّر الوصول إلى الحقّ. وأحياناً نجد الإمام يتوسّط في رأيه بين الأقوال، ومن ذلك أنَّه سئل عن إنفاذ الكفّارات في زمانهم، والسائل يقول: «فقد رفع إلينا أنكم جعلتم صاع البُرِّ لثلاثة مساكين، فما وجهه؟ وكم يُخرج من الأرز على هذه القاعدة؟...» فأجاب بقوله: «أمّا قولنا ذلك توسّطنا فيه بين قولين: منهم من يقول بالمدّ، ويؤيِّده تقرييق الفرق على بيتين كما في الحديث، ولأنَّه في الآية: (مَنْ أَوْسَطَ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ) [سورة المائدة: 89]، والناس الآن اعتمدوا

(105) المصدر نفسه، ص253.

(106) المصدر نفسه، ص169.

(107) المصدر نفسه، ص245.

(108) المصدر نفسه، ص233.

(109) المصدر نفسه، ص293.

على العشاء وتركوا الغداء، والله أعلم»(110).

### التوقف عند عدم معرفته بحقيقة السؤال:

من الحكمة والعقل أن يتوقف الإنسان فيما لا يعلم؛ فالمفتي على جلاله قدره، وسعة علمه، وتضلعه في العلوم لربما يحتاج إلى التأني والترثيث؛ حتى تتضح له معالم السؤال، وكيفية الوصول إلى الحق فيه؛ ولذا نرى الإمام يتوقف أحيانا. ومن ذلك أنه سئل: هل يصحُّ للحائض أن تغسل الميت غسل الموتى أم لا؟ وكذلك الجنب؟ فأجاب: «لا أحفظها، والظاهر أنها ليست من العبادات التي يشترط فيها الطهارة. والعلم عند الله»(111).

ونجد الإمام أحيانا يوجه السائل إلى سؤال غيره عن عدم استحضاره للجواب، ومن ذلك أنه سئل عن أناس وجدوا قوما قاطعين في الطريق لقوم، فلما وجدوهم لم يندروهم، فقتلوا، وقد أخبروهم أنهم قاطعون لهم، ما الذي يلزمهم؟ فأجاب رحمه الله بقوله: «إن كانوا ناسين فهم معذورون، وإلا فالواجب عليهم إنذار القوم وإعلامهم، إلا ممن أبيع دمه لأولئك القوم، فإن كانوا ليس ممن أبيع دمهم وقصروا عن إنذارهم فعليهم التوبة، وأما الغرم فالله أعلم، وأنا لا أدري فسل غيري»(112).

وسئل عمَّن كان له دين على رجل فأعسر عن أدائه، فاضطرَّه إلى أن يدان منه ويؤدِّي هذا الحق، هل يجوز له هذا الصنيع؟ وهل للكاتب أن يكتب عليه وللشهود أن يشهدوا لحاله هذه؟ فأجاب: «لا علم لي فيها، وسل غيري، ولزوم المعسر جور»(113). وسئل أيضا: ما تقول فيمن يقول: «هذا الطعام هادئ»، أو «مكعبته»، أو «مكفرته»، وفي «أشهد بالله»، و«نعم»، هل هذه أيمان؟ فأجاب بقوله: «أما قوله هادئ، أو مكعبته، أو مكفرته، هذا لا أدريه، والذي عندي أن ليس هذا بشيء، وقول:

(110) الفتح الجليل، ص177.

(111) المصدر نفسه، ص153.

(112) المصدر نفسه، ص328.

(113) المصدر نفسه، ص330.

أشهد بالله يمين، ولفظ: أشهد بنفسه، وقول: نعم لا أدري حكمها فسل غيري» (114).

ونجد أحيانا أن الإمام قد يكون غير حافظ لجواب ما سئل عنه، ولكنه قد يخرج رأيا بناء على ما يراه من هيئة الحال (115)، ومن ذلك أنه سئل عن اختلاف المسلف، والمتسلف، فقال المسلف: أعطيتك إيّاها، وقال المتسلف: لم تعطني، وذلك بعد مضي من المدّة، والحديث: «من أراد أن يُسلم فليسلم بكيل معلوم، وأجل معلوم، ونقد حاضر»، فكأنّ الحديث يرشد إلى أن القول قول المسلف، إذ لا يصحُّ السلف إلا مع حضور الدراهم، فأجاب الإمام بقوله: «لا حفظ عندي، وأرى لقولك وجها صحيحا؛ لأنّ الأصل الصحّة حتّى يصحّ الفساد...» (116).

### الترخُّص والحزم في أجوبته:

المفتي كالطبيب الماهر الذي يقف على الداء، عارفا بمسبباته، وأعراضه التي يراها والتي لا يراها في المريض، وبعدها يصف الدواء المناسب لذلك الداء، بخبرة وحكمة وتمرُّس، بطريقة حكيمة ومهارة فائقة، وهذا ما نجده واضحا من خلال تعامل الإمام الخليلي -رحمه الله- مع المستفتين، فيشير إلى أنّ الرخصة تبذل في محلّها عندما يكون الأمر يستدعي شرعا بذلها، فقد سئل: لا زال المؤتجرون يطالبون أجرهم ممّن استأجرهم، والمؤجّرون يطالبون منهم الصحّة في إتمام الحجّ، فأجاب: «أمّا مسألة الحجّ فقد صحّ فيها القيل والقال، وترخّص المسلمون في المسألة للاحتمال فيها، والرخصة في محلّها تُبذل، فالحجّ ثابت ويعطون الأجرة...» (117).

ومن صور الترخيص ومراعاة حالة السائل والأحوال الشرعيّة التي تستدعي ذلك، أنّه سئل عن الزوجين الصبيّين إذا بلغا الحلم، وجامعها زوجها في الحيض جهلا منهما بذلك، ولم يعلم حرمة الجماع، هل هناك رخصة بجهلها؟ فأجاب بقوله: «لم يجتمع العلماء على تحريم الزوجة إذا وطئت

(114) المصدر نفسه، ص178.

(115) ينظر أيضا مثال آخر في الموضوع نفسه عن المقارض إن أخذ من مال القراض بثمن، فصار في ذمّته قبل القسم وتمام الحول، فجعله لدى ربّ المال من الربح بعدما تعيّن فيه، هل تلحق الزكاة فيما صار بذمّته على هذا الوجه؟ فأجاب بقوله: «لا أحفظ فيها شيئا من الأثر، وأقول: إن كان جعله له قبل أن يحول الحول فلا زكاة فيه من مال المضاربة، وإن كان ذلك من بعد أن حال عليه الحول فهو فيه الزكاة مع مال المضاربة». الفتح الجليل، ص159.

(116) المصدر نفسه، ص435.

(117) المصدر نفسه، ص184.

في الحيض ولو عمدًا، والجاهل عند بعض العلماء ينزله منزلة الناسي، وهذا جاهل على قولك، فإن تمسك بالرخصة فغير ملوم، فقد أخذ بقول من أقوال العلماء، وليتب إلى الله من فعله ذلك، ومن إقدامه على ما لم يعلم، فإن ذلك الفعل حرام، والإقدام عليه ولو على الجهل حرام...»(118).

وقد يختار الإمام الرأي الذي يرى فيه الرفق واليسر بالناس، كما فعل عندما سئل عن المال المشترك بين أيتام، وهو لا يبلغ النصاب إن كان مال كل واحد على حدة، فأجاب رحمه الله: «أما المشترك الذي بلغ النصاب فلا خلاف بين العلماء في الأخذ منه، وكذلك لا خلاف إن بلغ النصاب في حصة اليتيم من المشترك ومن غير المشترك أنه يزكى الكل، وأما إن بلغ النصاب في المشترك، وإذا أضيف نصيبه إلى غير المشترك لم يبلغ فيه النصاب، ففي حمله وتزكيته خلاف، ونأخذ بقول من لا يرى عليه زكاة رفقا بالناس...»(119).

وقد يبذل الإمام الرخصة لموجب هو يراه لمصالح كثيرة، كما حصل في سؤال عن جبر السعودي للإباضية الحج يوم التروية، هل يكون حجهم تامًا؟ وهو لا يعتمد على الرؤية رأسًا بل على الحساب الشمسي، وغيرها من الطرق غير الشرعية، فما كان من الإمام - وهو عميق الأفق، واسع النظر - إلا أن قال: «أما السعودي فيقول: إنهم لا يحكمون، وليس على مذهبهم الأخذ بالتقويم، وإنما الأخذ بالرؤية، واعلم أن المسألة فيها ما فيها، والأخذ بأضعف الأقوال لتغير الأحوال أولى، والعلم عند الله»(120).

ومع ذلك فإن الإمام قد يرى الحزم أليق من الترخُّص، لما يراه من حال السائل والمسألة، ومن ذلك أنه سئل عن رخصة لضرورة الناس في زيادة الميزاب فيما يملك الإنسان، إذا كان الماء يخرج إلى الطريق مع الزيادة، مع أن ذلك البراح الذي زاد فيه البناء كان يخرج إلى الطريق ماءً، فأجاب بقوله: «مسألة الميزاب كما علمت من تشديد الأثر، والرخص إنما تبذل في الخروج لا في الدخول

(118) المصدر نفسه، ص211.

(119) المصدر نفسه، ص170.

(120) المصدر نفسه، ص192.

كما هو غير خافٍ عليك»<sup>(121)</sup>. ويبيِّن حزمه أكثر في مسائل الطلاق التي يستوي فيها الجُدُّ والهزل، ولا يقبل المزاح فيها والتلاعب؛ لأنَّها أمرٌ خطير؛ ولذا عندما سأله سائل عن رجل طَلَّق زوجته ثمَّ راجعها، وبعد مدَّة جرى بينهما شقاق، فطلبت الزوجة الطلاق فقال لها: مطلقة، قالت له على وجه الاستعظام لصدور ذلك منه: مطلقة؟! قال لها: مطلقة، قالت له: أوَّلاً واحدة، والآن اثنتان، ثلاثا؟ قال: ثلاثا، وهو يقول: لم ينو إلاً واحدة، فهل له رخصة في المراجعة؛ لأنَّ الرخصة مطلوبة؟ فما كان من الإمام إلا أن قال: أرى هذا الرجل فيه أحموقة، ويريد الرخصة، والطلاق جِدُّ لا تلاعب فيه، وقوله: ثلاثا ظاهر على أنه بيَّن المراد من قصده، فإن كان الأمر على ذلك فقد جنى على نفسه، ويحكم عليه بالطلاق ثلاثا»<sup>(122)</sup>. فمن هذا الجواب نلمس الحزم لضرورة عدم التلاعب في استعمال الطلاق. وكذا سئل عن بيع الماء المغصوب فقال: «لا نجد رخصة للبيع والشراء لهذا الماء، ولا ضرورة...»<sup>(123)</sup>.

وبشكل عامٍّ فالمفتي يحتاج إلى أن ينظر حال المستفتي، وبعدها يعطيه ما يناسبه من جواب لمسألته، وقد يكون الحزم أولى مع البعض، وقد تُبذل الرخصة عند وجود ما يستدعيها<sup>(124)</sup>.

### تعامله مع الحيل:

قد يلجأ بعض الناس إلى الحيل ليتصلَّوا بطريقة ما من تبعة شرعية معيّنة كإسقاط حقِّ الزكاة بدفعه على سبيل الهبة إلى أحد الأشخاص، وبعد مرور الوقت يسترجع ماله، وينشئ وقتنا جديداً لذكاته، وهو أمر لا تقرُّه الشريعة الغرَّاء القائمة على الوضوح في التعاملات، وتقديم النية أساساً لكلِّ عمل ناجح مقبول، وما فعل اليهود عندما مُنعوا الصيد في السبت ببعيد، فكان أن استحقُّوا السخط

<sup>(121)</sup> المصدر نفسه، ص349.

<sup>(122)</sup> المصدر نفسه، ص215.

<sup>(123)</sup> المصدر نفسه، ص306.

<sup>(124)</sup> قد يصف الإمام بعض الأقوال بأنَّها عسيرة وإن كانت قويَّة، كما في زكاة التَّجْر، هل على ما جعل فيها من عين أو على قيمتها ما لم تنقص على جُعل فيها؟ فإن نقصت فعلى ما جعل فيها أو على قيمتها إن زادت أو نقصت؟ خلاف، فقال ما معناه: إنَّه يرى ما أخذ الوقت فعلى ما جعل فيها، وأمَّا الأخذ للزكاة بعد تمام الحول فعلى القيمة، زادت أو نقصت. وذكر رأياً ثانياً وعقَّب عليه بقوله: «وهذا قول وإن كان قويًّا فهو عسر...». فاليسر مطلوب، وهو هدي نبويٍّ معروف من اختياره <sup>٨</sup> الأسهل والأيسر عند التخيير. ينظر: الفتح الجليل، ص167.

والغضب من المولى جلّ وعلا؛ ولذا فعلى المفتي أن يكون منتبها لهذه الحيل التي يقصد منها التفتت من قيم الشرع وواجباته، والوصول إلى المآرب الشخصية بتطويع الشريعة وفق أهوائهم ورغباتهم، ولم يكن ذلك لينظلي على إمام المسلمين محمد بن عبد الله الخليلي رحمه الله، الذي كان ذا فهم ثاقب، ونظر عميق إلى حقائق الأشياء؛ فكان جوابه - رحمه الله - واضحا يعرف تلك الحيل والمراد منها.

ومن ذلك أنه سُئل عن زكاة الثمار إن أصابته جائحة فأجاب بأنه يزكي الباقي، والذاهب لا يؤخذ عليه شيء، وكذا ما أكله رطبا أي قبل حصاده، ثم قال: «...وأما ما أكله المستطني فلا أقوى بالقول على إسقاطه، ولو قلنا بذلك لتحيل الناس، وأظنوا أموالهم لمن يأكلها رطبا ويجدها لإبله، ولا أظن الشريعة وحكمتها تقول بذلك» (125).

بل نجد التصريح واضحا في أجوبته عن الحيل وما يتوصل إليها. ومن ذلك أنه سُئل عن قعد الأرض التي فيها قُت وزرع سنّة أشهر، وفيها نخل، واشترط المقتعد أن ثمرة النخل له، أي ثبت هذا الشرط وليس للنخل وقت القعد ثمرة؟ فأجاب بقوله: «إن كان القعد للأرض وإزالة القُت منها فلا بأس، وإن كان القعد للأرض على إبقاء القُت فيها فلا يصح، وكذا القول في النخل؛ لأنّ هذا يؤول إلى بيع الثمرة قبل حصولها، وقد منع الشارع بيعها قبل الدراك إذا كان على الإبقاء لها، لا على قطعها في الحال، وأما إن كان الأمر على السكوت فأراه لا يحسن، فإذا مَنَعَ الشارع أمراً مَنَعَ الحيلة فيه، ويكفي حيلة أهل السبب فلم تغن عنهم شيئا» (126).

وقد يجد الإمام مخرجا لسائل في مسألة، وذلك المخرج إنّما يُبذل لمقصود شرعيّ، وليس هو من الحيل، كما هو الحال في سائل سأل عمّن أرسل معه شيء ليبيعه بالنداء، فأراد، ما يصنع؟ هل له أن يزيد بنفسه مع الدلال؟ فأجاب بقوله: «إن أراد شراءه وكُلّ عنه من يزابن في السوق بحيث لا يعلم الدلال، وفيه رخصة، وذلك خوفا من محاباة الدلال له إن زابن بنفسه، وإلا ففي الحقيقة نائبه مثله، ولكنّ الفرق بينهما من هذا القبيل، وهذه رخصة يُعمل بها» (127).

(125) المصدر نفسه، ص159.

(126) المصدر نفسه، ص283.

(127) المصدر نفسه، ص284.

## الرجوع في الفتوى:

الرجوع عن الباطل إلى الحق من صفات المتقين الأبرار؛ ولذا يلزم المفتي إن بان له ضعف الرأي الذي اعتمده أن ينقضه، وأن ينتقل إلى ما يراه حسناً، كما قال الإمام السالمي:  
ولم يجز خلافتنا للأعدل ممانرى وميننا للأهزل

والمعنى أنه يحرم على المجتهد العدول عن الرأي الذي يرى أنه الأقرب إلى العدل؛ للأدلة التي عنده، والأخذ بالرأي الذي يرى أنه أبعد عن الصواب في نظره، لمخالفته الدالة التي عنده... فالواجب عليه الأخذ بما أداه إليه اجتهاده<sup>(128)</sup>. ومن تلك المسائل التي نلمح فيها ذلك: قراءة الاستعاذة في الصلاة للمستدرك الذي دخل مع الإمام في الركعة الثانية، متى يأتي بها، فما كان من الإمام إلا أن حكي الخلاف، فكان اختيار الشيخ السالمي أنه يأتي بها عند القيام للقضاء؛ لأنها شرعت للدخول في أول القراءة، وهذه الركعة المقضية هي أول الصلاة حكماً، وإن تأخرت صورة، وبعد ذلك ذكر أن موضع الاستعاذة هو بعد الإحرام أثناء دخوله الصلاة بعد تكبيرة الإحرام قبل القراءة. ثم قال بعدها: «... هذا ما ظهر لي الآن، لا ما كنت أعتقد سابقاً، فإنني كنت أقول كقول الشيخ السالمي...»<sup>(129)</sup>.

## تعامل الإمام الخليلي مع علماء عصره والسابقين، وبقية المذاهب الإسلامية:

### تعامل الإمام الخليلي مع علماء مذهبه:

يقدر العلماء ويحترمهم، ويعرف لهم قدرهم: وهذا ملاحظ في طريقة تعامله مع أولئك العلماء من التقدير والتبجيل والاحترام، ومن ذلك قوله: «... ونحن بحمد الله تعالى نعظم علماءنا، وننقاد إلى أقوالهم وأحكامهم؛ لأنهم بالمنزلة العليا في العلم والورع، والجاهل منا يعظم العالم ويحترمه»<sup>(130)</sup>. ويقول في موضع آخر مبيناً شدة ورعهم واحتياطهم وأمانتهم في تكبيرات العيد: «... وحاشاهم أن

<sup>(128)</sup> السالمي، عبد الله بن حميد: بهجة الأنوار شرح أنوار العقول في التوحيد، مكتبة الاستقامة، مسقط، ط3، 1423هـ/2003م، ص45. هذا وقد استنتى من ذلك ثلاثة أشياء، وهي: إذا ما حكم الحاكم بالرأي الأضعف، فيؤخذ به لحكم الحاكم، أو كان الرأي الأضعف فيه مخالفة لكافر، أو كان الرأي الأضعف أكثر ورعاً من غيره. المرجع نفسه، ص45-47.

<sup>(129)</sup> الفتح الجليل، ص128.

<sup>(130)</sup> المصدر نفسه، ص175.

يأخذوا بقول لا مستند له من السنّة، ولا عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم...» (131). ونراه يُقدّرُ أشياخه الذين تعلّم على يديهم العلم، كالشيخ السالمي الذي يسمّيه أحياناً بالشيخ عندما يقول: «وهذا اختيار الشيخ» (132)، وأحياناً يرشد إلى رأيه في كتبه وينقل منها كمثل قوله: «قال شيخنا في المعارج...» (133).

**مراسلته للعلماء:** العلم يزداد بعرضه على عقول الرجال للاستفادة من آرائهم في المسائل المختلفة، ومن أولئك العلماء الشيخ امحمد بن يوسف اطفيش المغربي، الذي كان يرأسه رغم بُعد المكان، وقلة الإمكانيات في ذلكم العصر، يقول الشيخ اطفيش في إحدى مراسلاته: «...أمّا بعد فسلام من كاتبه امحمد بن الحاج يوسف اطفيش المغربي على الشيخ العالم الذي هو من الجهل والمعاصي سالم، محمد بن عبد الله بن سعيد المعروف عند القريب والبعيد...» (134).

**مذاكرته للعلماء في المسائل المعروضة:** نلمح من الإمام -رحمه الله- انتشارته لعلماء عصره في الكثير من المسائل. ومن ذلك أنّه سئل عمّن بات في المزدلفة إلى الفجر، وسار قاصدا منى، ومرّ بالمشعر ولم يقف، وقرأ دعاء المشعر في طريقه، هل هو كاف؟ أم يلزمه الوقوف؟ فأجاب: «ذاكرت هذه المسألة القضاة، ورأوا أنّه إن لم يقف فحجّه تام» (135)، فهنا ذاکر في المسألة القضاة الذين كانوا معه، واختار رأيهم جوابا للسؤال. ويقول في مسألة أخرى، والتي ملخصها أنّ رجلا أفلس بعدما استطنى أموالا، وحصده، وتوجّه به إلى مكان آخر، فقال الإمام في جوابه: «ناظرت في مسائلك الشيخ محمد بن سالم، ورأينا في هذه المسألة...» (136). ومن ذلك مذاكرته لمسألة عند الشيخ عامر، فقد سئل عمّن كاري على متاع يحمله الجمال، ويبلّغه رجلا بمسقط، فلمّا وصل الجمال إليه لم يقبضه منه، فباعه الجمال، فما يلزم الجمال أن لو حاكمه صاحب المتاع؟ فأجاب الإمام بقوله: «ذاكرت فيها

(131) المصدر نفسه، ص148.

(132) المصدر نفسه، ص127.

(133) المصدر نفسه، ص164.

(134) المصدر نفسه، ص101.

(135) المصدر نفسه، ص188.

(136) المصدر نفسه، ص337.



الشيخ عامر...»<sup>(137)</sup>. وهكذا نجد الإمام -رحمه الله- يستفيد من آراء علماء عصره، ويذاكرهم المسائل المعروضة قبل أن يفتي؛ ولذا نجد أنه تتردد أسماء جملة من العلماء الذين يسألهم، ويعرض عليهم القضايا التي تحتاج إلى مدارس، ومن هؤلاء العلماء: الشيخ الكندي<sup>(138)</sup>، الشيخ أبو زيد<sup>(139)</sup>، القاضي منصور وسالم<sup>(140)</sup>، وحمد بن عبيد<sup>(141)</sup>، وغيرهم.

**اكتفاؤه أحيانا برأي العلماء في المسائل المعروضة:** وقد يكتفي الإمام برأي أولئك العلماء في بعض المسائل التي يُسأل عنها، ومن أمثلة ذلك أنه سُئل عن حكم من يزور العيون والقبور؟ فالشيخ صالح بن علي يشنّع في ذلك، ويحكم بالتفريق بين الزوج وزوجه، ويعدّه شركاً، والشيخ أحمد بن سعيد الخليلي يرى خلاف ذلك، فأجاب الإمام بقوله: «إنَّ الشيخ الرقيشي يرى رأي الشيخ صالح، ولا نودُّ أن نقول ما معنا من القضية، فاكتفوا بجوابه...»<sup>(142)</sup>. ويقول في أحد الأجوبة بعد أن عرض الآراء في المسألة: «...ونحن نعمل بقول الشيخ أبي مالك عامر بن خميس...»<sup>(143)</sup>. ومن أمثلة ذلك أيضاً أنه سُئل: إنَّ امرءَ الوليِّ رجلاً لتزويج مولّيته فهل يكفي شاهدٌ واحد، ويكون العاقد آخر؟ أم يحتاج شاهدين؟ فأجاب بقوله: «سُئل الشيخ الشهيد الصالح صالح بن علي عليه السلام عن المسألة بعينها، ودونك جوابه: إنّه يختلف في مثل هذا، فبعض أجازها، واكتفى به شاهداً، وجعله أحدَ الأربعة، وبعضُ كرهه وشدّد فيه، وبعضُ أبطله ولم يجزه، والله أعلم»، وهذا كافٍ في جوابك<sup>(144)</sup>. ومن ذلك أنه سُئل عن رجوع الأمِّ في عطيتها لأولادها، فقال: «المسألة فيها خلاف، ومن نظر الشيخ الرقيشي أنّ لها ذلك، وكفى به مرّجاً»<sup>(145)</sup>. وهناك أمثلة لهذا الأمر كثيرة<sup>(146)</sup>. بل نجد الإمام أحيانا يوجّه السائل إلى أخذ

(137) المصدر نفسه، ص323.

(138) المصدر نفسه، ص362.

(139) المصدر نفسه، ص375.

(140) المصدر نفسه، ص480.

(141) المصدر نفسه، ص293.

(142) المصدر نفسه، ص95.

(143) المصدر نفسه، ص160.

(144) المصدر نفسه، ص203.

(145) المصدر نفسه، ص251.

(146) ينظر على سبيل المثال: ص204، 232، 248، 251.

رأي غيره وترك ما يراه هو، ومن ذلك قوله لأحد السائلين بعد أن عرض رأيه ورأي الإمام القطب في المسألة: «...وعلى كلِّ حال إن كنتَ مقلِّدًا فقلِّدِ القطبَ فهو أولى؛ لأنَّه أوسعُ منَّا علما، وأحرى بالتقليد والاتباع، إلا إن ظهر لك الصواب في القول فعليك اتِّباعه...»<sup>(147)</sup>.

**مناقشته لأرائهم وردَّه عليهم أحيانا:** الإمام الخليليُّ صاحب فكر واسع، ونظر ثاقب، ومع تقديره لمشايخه وأهل العلم إلا أنَّه لا يسلم بكلِّ ما قالوه، بل نجد له محاورات ومناظرات معهم فيما يأتونه من أقوال واجتهادات، يختار منها ما وافق الحقَّ، ويردُّ ما عداه؛ ولذا نراه يردُّ على أكبر شيوخه في بعض الاجتهادات، ومن ذلك أنَّه حين سئل عن الدعاء بعبارة: «اللهم إنِّي أسألك فهم النبيين، وحفظ المرسلين، وإلهام الملائكة المقربين»، قال: «فقد أجاب الشيخ عامر بن خميس أنَّه لا يصحُّ، وهكذا في الأثر عن العلماء المنع، والذي أقوله: عدم المنع، بلا قصد مخالفةٍ منِّي للأشياخ، فإنَّ وجه المنع أنَّه لا يصحُّ أن يدعو منتحلا على الله بما يخالف سنَّته، وأنت تدري أنَّه لا يصحُّ أن يسأل الله أن يجعله نبيا أو ملكا أو رسولا، وهذا مسلم، لكنَّ سؤاله لفهم كفهم النبيين ليس هو من باب أنَّه سأل أن يكون مثلهم، فإنَّه لا يلزم أن يكون المشبَّه كالمشبَّه به من وجه، ولأنبياء مزايا آخر...»<sup>(148)</sup>.

وقد يخالف الإمام الخليليُّ أقرب المقرَّبين إليه من شيوخه، كما هو الحال في مسألة من قال: بالطلاق، أو بطلاق الثلاث أنِّي لم أفعل كذا، وفعلُه، فقد أفتى العلامة الصبحيُّ أنَّ هذا ليس بطلاق، وأيده أشياخ العلم المحقِّق سعيد بن خلفان الخليليُّ، والشيخ عبد الله بن حميد، وتبعهم الشيخ المالكيُّ، وجملة من المتعلِّمين في زمانه. قال معقِّبا على ذلك بالدليل والبرهان: «وغير هؤلاء يقولون: يقع به الطلاق، وهذا القول هو الذي أراه...»<sup>(149)</sup>. وبالجملة فمنهج الإمام واضح في ذلك، ومنه قوله: «نظرت في جواب الوالد، ولم يظهر صوابه، وما من عالم إلا وفي قوله المقبول والمردود ما خلا صاحب الشريعة عليه الصلاة والسلام، والمرء محلُّ الخطأ والسهو والنسيان، وإن كان عظيم الشأن، فيجب أن تُنبَّه عليه، ولك الأجر من الله»<sup>(150)</sup>.

(147) المصدر نفسه، ص160.

(148) المصدر نفسه، ص91.

(149) المصدر نفسه، ص217. وهناك تكملة للجواب اكتفيت بالشاهد منه حتَّى لا يطول المقال.

(150) المصدر نفسه، ص252-253، ويقصد بالوالد هنا جدَّه الشيخ المحقِّق سعيد بن خلفان الخليلي رحمه الله.

توجيه آراء العلماء والتماس الأدلة لها والمخارج الشرعية: من شأن الإمام -رحمه الله- أنه إن سئل عن رأي له وجه من النظر أحسن في قائله الظن، والتمس له ما يدعمه، ويقويه إن كان يحتمل ذلك. ومن ذلك أنه سئل: هل ينتقض وضوء من يصلّي وهو مصرّ على المعاصي؟ فأجاب بقوله: «لا ينتقض الوضوء، ومن قال بنقضه من العلماء لعنه إن قال على وجه الاستخفاف لا حقيقة» (151).

**الإحالة على كتب العلماء:** أحيانا لا يكتفي الإمام بإجابة السائلين فقط، وإنما يوجّه بعضهم ولعلهم من طلاب العلم- إلى مطالعة كتب العلماء زيادة في الفهم والعلم والتحصيل، ومن تلك الكتب التي وجّه إليها السائلين كتاب شرح النيل للقطب اطفيش، إذ قال لأحد السائلين: «... فطالع شرح النيل تجد شفاء العليل» (152). هذا علاوة على نقوله في الفتاوى كثيرًا من هذا الكتاب، والجوابات (153) والمعارج (154) للإمام السالمي.

### تعامل الإمام الخليلي مع المخالفين من غير مذهبه في الفتوى:

نجد الإمام الخليلي -رحمه الله- يتعامل مع المخالفين من غير مذهبه بأدب جمّ، وأسلوب عال، وطريقة راقية مهذّبة تنم عن فهم عميق لحقيقة الإسلام، واتّساعه ليشمل الخلاف ويحتويه، وعدم جعله طريقا للهمز واللمز ووصف المخالف بالألفاظ النابية الشنيعة، ويمكن أن نجمل طريقة الإمام في تناوله للمخالفين رغم قلّة تعرّضه لهم في الآتي:

**احتجابه بأقوالهم وإطلاعه على كتبهم:** وهو أمر مشاهد في الفتاوى، فهو ينقل عنهم ما يمكن أن يدعم ما يريد تأكيده، ومن ذلك أنه سئل عن معنى ما ورد في سورة الإخلاص أنها تعدل ثلث القرآن، فأجاب بقوله: «يحتمل من قبل الأجر، وهو الذي يستظهره صاحب الكشّاف، فإنّ مضاعفة الأجر من

(151) المصدر نفسه، ص119.

(152) المصدر نفسه، ص206.

(153) المصدر نفسه، ص281، ويقول عن الكتاب: «وجدت في جوابات شيخنا السالمي...».

(154) المصدر نفسه، ص164، ويقول: «قال شيخنا في المعارج...».

الله، وهو أعلم بموجبه...»<sup>(155)</sup>. ونجده يذكر آراءهم في بعض المسائل، ومن ذلك عندما سئل عن صفة التسليم في الصلاة، فاستعرض تلك الأوجه المشروعة في ذلك، وأن التسليمة الواحدة عليها أكثر أصحابنا ومالك<sup>(156)</sup>. وقد عرضت سابقا اطلاعه على كتب الحديث المختلفة، واحتجابه بما فيها، وشدة تعظيمه لحديث النبي صلى الله عليه وسلم.

**ترجيحه لأرائهم إن وافقت الحق:** وهو أمر يدل على تجرّده من الأهواء والعصبيّات المقيّنة التي تنتشد الحق وتتخذ منهجا وسبيلا؛ ولذا لا نتعجب إن رأينا الإمام يرجح رأي الإمام الشافعيّ في مسألة الخلاف في كمّيّة الدّين وذاته، فكثير من العلماء يقولون: إنّ القول قول الراهن، وهو قول أكثر الأصحاب؛ لأنّ الأصل براءة الذمّة، وقال آخرون: هو قول المسترهن، منهم الربيع ومن رأى رأيه من الأصحاب، وهو قول سديد يؤيّد النظر، وقال الشافعيّ: إذا ادّعى المسترهن بقدر قيمة الرهن، فالقول قوله، وإن زاد فلا، وعقب الإمام على هذا بقوله: «...ولعمري إنّ هذا القول بمكان من السداد، وأطبق بالمراد، والحق يُعرف بنفسه لا بالرجال»<sup>(157)</sup>. فكما يظهر أن الإمام انبسط لرأي الإمام الشافعيّ وأيّدته، وأظهر إعجابه بسداده وقوّته.

- **تقبّل أحكام المخالفين، وترخّصه في المسائل التي وقعت فيها المخالفة:** وهو أمر ظاهر في الفتاوى من جواز الصلاة خلفهم إن لم يظهر منهم موجب الفساد<sup>(158)</sup>، وترخّصه في أمر هلال ذي الحجّة إن وقع الخلاف في ثبوت الرؤية<sup>(159)</sup>؛ لأنّ ذلك في الفروع، وتأجير من يقوم بالحجّ على غير مذهبه إن أتى بالحجّ على سبيله؛ لأنّ أمر الحجّ أيسر، والمؤمنون مأمونون على دينهم<sup>(160)</sup>.

## البعد الأخلاقي والإصلاحي في الفتوى عند الإمام الخليلي:

(155) المصدر نفسه، ص94.

(156) المصدر نفسه، ص138.

(157) المصدر نفسه، ص288.

(158) المصدر نفسه، ص135.

(159) المصدر نفسه، ص184.

(160) المصدر نفسه، ص186.

القلم أحد اللسانين، ينبئ عن علم الإنسان وقدره، ومكانته بين الناس؛ لذلك فإن أخلاق الإمام العالية تفيض وضوحاً وبريقاً من بين الكلمات التي يسطرها، ويكتبها لتدلّ بوضوح وجلاء على ذلك، ومن تلك الجوانب الأخلاقية والإصلاحية ما يأتي:

**دعوته للتواضع والورع:** التواضع هو الاستسلام للحق، وترك الاعتراض في الحكم<sup>(161)</sup>، وهو من صفات الأنبياء والصالحين، كما قال تعالى: (وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا) (سورة الفرقان: 63). ويمكن أن نلمس هذه الصفة في فتاوى الإمام الخليلي من خلال التواضع في وصف نفسه، ومن ذلك قوله عن نفسه: «وأقول لولا أنني أنهم نفسي بالقصور عن مزاحمة أولئك الفحول لقلت...»<sup>(162)</sup>. ويقول عن تواضعه بعلمه: «...ولا نأمن من أنفسنا الخطأ والزلل؛ لأننا لا نطالع كثيراً لاشتغال وإهمال، والله المستعان»<sup>(163)</sup>. وفي إرشاده للآخرين إلى ذلك على سبيل المثال عندما تكلم عن الصلاة على الصوف والخلاف فيه قال في نهاية حديثه: «...وأما الصلاة على الأرض نفسها وعلى الحصير فذلك أقرب إلى التواضع...»<sup>(164)</sup>. وكان يرشد الناس إلى الورع في الدين، وتجنب السيئات والشبهات، ومن ذلك أنه سئل عن نخلة مبسلي من النوع الضعيف، هل له بيع صرمة بلا إعلام به، إن كان المشتري يراه؛ لأنه أوقعه على الصرم في النخلة؛ لأنه قد نقل أن الشيخ عيسى باع صرماً على هذه الصفة، ولمّا نوقش قال: إنه يراه قائم العين، فأجاب الإمام بقوله: «أرى الشيخ حمل الناس على نكائه وفطنته، وليس الناس كلهم كذلك، ولكن ينبغي أن ينبهه على ذلك، وخاصة من مثل الشيخ عيسى؛ لأنه لا يرى إلاّ الأسلم والأعدل عند الله، والأبعد عن الشبهات»<sup>(165)</sup>. فكما ورد في السؤال دعوة إلى الورع والتقوى، وعتاب لطيف للشيخ عيسى في تصرفه ذلك.

**دعوته إلى علو الهمة، وعدم التأسف على الماضي:** ومن ذلك قوله: «...وفائدة العلم العمل، ونفسُ

(161) مجموعة من المختصين: نضرة النعيم، ج4، ص1255.

(162) الفتح الجليل، ص263.

(163) المصدر نفسه، ص344.

(164) المصدر نفسه، ص124.

(165) المصدر نفسه، ص248.

تَعْلَمُ أَنَّ الدَّوْلَةَ الْفُلَانِيَّةَ أَحْدَثَتْ كَذَا وَكَذَا طَيَّارَةً، وَكَذَا كَذَا سَيَّارَةً، وَكَذَا كَذَا غَوَّاصَةً، وَالتَّأْسُفُ بَعْدَ ذَلِكَ وَالتَّحْزُنُ لَا يُجْدِي شَيْئًا...» (166).

**حرصه على العلم، ودعوته إلى التعلُّم:** وهذا واضح لا يحتاج إلى كثرة تدليل، فهو دائم النظر إلى مصنَّفات العلماء للاستفادة منها، ومن ذلك قوله في أحد أجوبته: «...وكنت حريصاً على أن أُطَّلَعَ على ما رواه أصحابنا المغاربة حتَّى وجدتَه في كتب السنن...» (167).

**تشجيعه وتحفيزه الآخرين:** للتشجيع آثار عظيمة وجليلة، لاسيما إن صدرت من إمام المسلمين، ومن ذلك قوله لأحد السائلين، وأحسبه من طلبة العلم: «لقد استخرجت يا حمد معنى غريباً، وأراه من الحقِّ قريباً، فاعمل به...» (168). ومن ذلك قوله لأحدهم ناهياً له عن التردُّد في فعل الخير: «يا سعود، لا تتردَّد...» (169). ويوجِّه آخرَ لطلب العلم فيقول: «يا مالك أراك قد اطلَّعت على أقوال العلماء، وهم البحور الزاخرات، فاشرب من عذب بحورهم، ودع الجداول، فمن قصد البحر استقلَّ السواقياً» (170).

**حثُّه على جمع الشمل ووحدة الأمة:** وهذا مطلب مهمٌّ، فتراه يؤكِّد على هذا المعنى في الفتاوى فيقول: «هذا الزمن الذي يجب فيه مراعاة الناس لجمع الكلمة؛ لضعف الدين، وتشتت أمر المسلمين» (171). وتراه يشتكي من حال زمانه فيقول: «...فكيف بأهل هذا الزمان! والله المستعان!...» (172). ويقول بعدما سئل عن رجل باع سلعة لآخر نسيئة بمائة قرش إلى أجل معلوم، فاشتراها البائع بعد ذلك بثمانين حاضرًا، فأجاب الإمام بقوله: «هذا لا يصحُّ في زماننا هذا لسوء المقاصد، وتذرُّعهم بذلك إلى الربا» (173). وتحدَّث عن الأجير الأمين، ووصفَ حالَ زمانه فقال: «...لكنَّه كالمتعذِّر في زماننا

(166) المصدر نفسه، ص 84.

(167) المصدر نفسه، ص 145.

(168) المصدر نفسه، ص 371.

(169) المصدر نفسه، ص 409.

(170) المصدر نفسه، ص 141.

(171) المصدر نفسه، ص 204.

(172) المصدر نفسه، ص 92.

(173) المصدر نفسه، ص 303.

هذا...»<sup>(174)</sup>. ووصفهم أيضا بقوله: «... كأغلب أهل زماننا كثرت بينهم الإحن، والتباغض والحسد منافسة في أمر الدنيا...»<sup>(175)</sup>.

**نصحه للناس وتحذيره من البدع:** عاش الإمام الخليلي في عصر وصفه بأنه فيه المحن والتباغض، وسوء المقاصد، ونحوها من آفات النفس الخبيثة؛ ولذا فإنَّ الإمام الخليليَّ بحكم منصبه، كان ينبّه الناس إلى بعض المخالفات من خلال الفتاوى التي يفتيها، ومن أمثلة ذلك: نهيه عن عقد الزيارة من مسجد قباء؛ فقد قال في ذلك: «وما يفعله العوامُّ واشتراطهم أن يعقد الزيارة من مسجد قباء؛ هذه بدعة لا نراها، ونأمر الناس بغيرها، فمن سار بزيارات، وأراد أن يفصل بينها، فلا يحتاج أن يسير قباء... ولا حاجة إلى الفصل؛ إذ ليس عليه دليل من كتاب أو سنة»<sup>(176)</sup>. ومن ذلك إبطاله للوصية بالعزاء؛ لأنَّه مخالف للسنة، فكلُّ ما خالف المصطفى فذلك ردُّ، وهو باطل الوفاء<sup>(177)</sup>.

---

<sup>(174)</sup> المصدر نفسه، ص319.

<sup>(175)</sup> المصدر نفسه، ص143.

<sup>(176)</sup> المصدر نفسه، ص182.

<sup>(177)</sup> المصدر نفسه، ص455.

## خاتمة:

هذا ما منَّ الله به عليَّ في هذه الورقة المختصرة، وإن كنت أريد الإطالة لولا صغر حجم هذا النوع من الأوراق البحثية. وكما يرى القارئ الكريم فإنَّ منهج الإمام الخليليَّ في الفتاوى يدلُّ على عمق في الفهم، واتِّساع في المعارف، وخبرة بأحوال السائل والمستفتي، ودراية بما عليه واقع الناس. وأهمُّ النقاط التي توصلت إليها الباحث هي:

- تُعدُّ مسؤولية الإفتاء من أهمِّ المسؤوليات الضرورية للمجتمع، لتبصير الناس بما يحتاجون إليه من الأجوبة والفتاوى حول ما يقع لهم من مسائل ونوازل لمعرفة حكم الله فيها.

- يتصدَّر القرآن الكريم الأدلَّة الشرعية التي يعتمد عليها الإمام الخليليُّ، وتليه سنَّة النبيِّ المصطفى عليه وسلم. وكانت له عناية كبيرة بكتب السنَّة وعلوم الحديث، وله عناية خاصَّة بمعاني الحديث النبويِّ.

- يستدلُّ الإمام الخليليُّ بالإجماع، ويحتجُّ بالقياس عند عدم معارضته النصَّ الشرعيِّ، ولا يأخذ به في العبادات.

- يحتجُّ الإمام الخليليُّ بالعرف، ويطبِّقه في الكثير من المسائل التي لم يرد فيها نصُّ شرعيِّ وفق ضوابطه المعروفة.

- للصحابة مكانة عالية عند الإمام الخليلي؛ فكان يجأهم ويحترمهم، ويأخذ بالكثير من آرائهم.

- الاستصحاب والقواعد الفقهية من الأدلَّة التي كان الإمام الخليليُّ يعتمد عليها في بيان الأحكام الشرعية.

- نلمس من الفتاوى دعوة الإمام إلى مطالعة العلوم المختلفة، وتعلُّم اللغات، وعدم تكلُّف البحث فيما لا فائدة من ورائه.

- يتَّسم منهج الإمام في عرض المسائل بنهيه عن تخطئة الآخرين فيما يحتمل الخلاف، مع اختيار أنسب الأقوال بحال السائل.



- يتوقّف الإمام في المسائل المشكّلة، ويترخّص عند وجود الدواعي الشرعيّة المبيحة لذلك.

0- يحترم الإمام العلماء ويقدرهم، ويراسلهم، ويناقشهم في بعض المسائل، مع اقتصاره على أجوبتهم أحياناً.

1- يتعامل الإمام الخليليّ مع المخالفين من غير مذهبه بأدب جمّ، وأسلوب عال، وطريقة مهذبّة راقية، بل ويأخذ بأرائهم في بعض المسائل.

2- تظهر شفقة الإمام على أمّته وحرصه على صلاحها من خلال دعوته للعلم، والأخلاق الفاضلة الكريمة، وحرصه على سلامة واقع الناس من البدع والمنكرات المخالفة لشرع الله تعالى.

ويدعو الباحث إلى جملة من التوصيات وهي:

- إنشاء متحف مصغّر يضمّ متعلّقات الإمام المختلفة؛ لتعرض على الجمهور.

- عمل حلقات تلفزيونيّة تتحدّث عن سيرة الإمام، مع عرض الكثير من الشهادات المعاصرة له، وتوثيقها بطريقة فنيّة جميلة.

- توزيع عدد من الأوراق البحثيّة على طلاب كليّات العلوم الشرعيّة لتناول جزئيّات فقهية تتعلّق بفكر الإمام الخليلي، يتمّ فيها تحليل تلك الجزئيّات بعمق وتحقيق، مع إشراف المختصّين من أساتذة الفقه والأصول.

## المصادر والمراجع:

- 1- ابن عاشور، محمّد الطاهر: مقاصد الشريعة، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، د.ت.
- 2- آل هرموش، محمود مصطفى: معجم القواعد الفقهيّة الإباضيّة، وزارة الأوقاف والشؤون الدينيّة، سلطنة عُمان، 2007م.
- 3- الجندي، سميح عبد الوهّاب: أهميّة المقاصد في الشريعة الإسلاميّة، دار الإيمان للطبع والتوزيع، مصر، د.ت.
- 4- الخليلي، محمّد بن عبد الله: الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل، جمع وترتيب: سالم بن حمد الحارثي، ضبط نصّه: أحمد بن سالم بن موسى الخروصي، ذاكرة عُمان، ط1، 1437هـ/2016م.
- 5- الزحيلي، وهبة: أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط1، 1406هـ/1986م.
- 6- السالمي، نور الدين عبد الله بن حميد: بهجة الأنوار شرح أنوار العقول في التوحيد، مكتبة الاستقامة، مسقط، ط3، 1423هـ/2003م.
- 7- السالمي، نور الدين عبد الله بن حميد: طلعة الشمس، تحقيق: عمر حسن القيام، مكتبة الإمام السالمي، بديّة، عُمان، 2010م.
- 8- فاضل عبد الرحمن: أصول الفقه، دار المسيرة، عمّان، الأردن، ط2، 1418هـ/1998م.
- 9- مجموعة من الباحثين: ندوة القواعد الفقهيّة بين التأسيس والتطبيق، تنسيق: د. مصطفى باجو، وزارة الأوقاف والشؤون الدينيّة، مسقط، ط3، 1431هـ/2010م.
- 10- المكتبة الشاملة، برنامج حاسوبي.